مواجهة القرآن والسنة للأوبئة وآثارها

الدكتور

محمد سعيد محمد القزار

مدرس الشريعة الاسلامية

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

مُقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِيْنَ، عَظِيْمِ الآلاءِ، صاحِبِ الْكِبْرِياءِ، باسِطِ الأَرْضِ، رافِعِ السَّماءِ، دَافِعِ الْوَبَاءِ، سُبْحانَهُ وتَعالَى قَدِيْمٌ لا يَلْحَقُهُ الْفَناءُ، حَيٌّ، قَيُّوْمٌ، قائِمٌ، باسِطٌ يَدَيْه بِالْبَذْلِ والسَّخاءِ، يُظْهِرُ ما يُرِيْدُ ويُخْفِيْ وهُو أَعْلَمُ بِالْخَفَاءِ، سَبَقَ حِلْمُهُ غَضَبَهُ، ويُؤْتِيْ الْحِكْمَةَ منْ يَشاءُ، أَحْبابُهُ وأَهْلُ طاعَتِهِ هُمُ السُّعَداءُ، وهُوَ قَرِيْبٌ مِنَ الْمُحْسِنِيْنَ ومَعَ الْمُتَّقِيْنَ والصَّابِرِيْنَ والأَوْلِيْاءِ، ويُجِيْبُ الْمُضْطَرَّ إِذا دَعاهُ ويَكْشِفُ السُّوْءَ، وهُوَ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيْدِ، ومِنْ عَطاءِ رَبِّكَ يُمِدُّ هَؤُلاءِ وهَؤُلاءِ، الْحَسَنَةُ عِنْدَهُ تَزِيْدُ بِغَيْرِ إِحْصاءٍ، وكُلُّ سَيِّئَةٍ تُغْفَرُ بِدُونِ اسْتِثْناءٍ، فَتَبارَكَ اسْمُهُ وتَعالَى جَدُّهُ لا أُحْصِيْ عَلَيْهِ ثَناءً، فَسُبْحانَهُ وتَعالَى كَما أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ أَهْلُ الْحَمْدِ والشُّكْرِ والثَّناءِ، ولَهُ الْمِنَّةُ وبِيَدِهِ الْخَيْرُ والْعَطاءُ، أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﷺ وجَعَلَهُ سَيِّدَ الْمُرْسَلِيْنَ وإِمامَ الأَنْبِياءِ، وأَكْرَمَهُ بِالشَّفاعَةِ الْعُظْمَى، وهُوَ الْمُنَزَّهُ ما لَهُ شُفَعاءُ، وخَصَّهُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وأَفْرَدَهُ بِرِحْلَةِ الإِسْراءِ، وَمَنْ أَحَبَّهُ وأَطاعَهُ أَدْخَلَهُ دارَ الرِّضْوانِ مَعَ الأَنْبِياءِ والصِّدِّيْقِيْنَ والشُّهَداءِ، ومَنْ خاصَمَهُ أَوْ أَساءَ إِلَيْهِ أَنْزَلَ فِيْهِ كُلَّ شِدَّةٍ ومِحْنَةٍ وبَلاءٍ، وصَلَّى عَلَيْهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى وأَمَرَنا بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ لِنَكُوْنَ مِنْ أَكْرَمِ الْكُرَماءِ، ومَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَبْخَلِ الْبُخَلاءِ، فَالصَّلاةُ والسَّلامُ الأَكْمَلانِ الأَتَمَّانِ الأَعْظَمانِ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وأَتْباعِهِ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ والإِيْمانِ والْوَلاءِ[1]..

أَمَّا بَعْدُ:

فإن من نعم الله ﷻ التي أغدق بها على جميع خلقه نعمة الصحة، وهي نعمة مغبون فيها كثير من الناس، لا تدرك قيمتها، ولا يُعْرف قدرها إلا عند فقدها، فقليل شكور، وكثير كفور –عافانا الله–، فإذا تنزلت الطواعين والأوبئة فُهِمَت حقيقة نعمة الصحة.

لذا وجب على المسلم أن يتذكر آلاء الله ﷻ في كل أحواله في صحته وسقمه، في غناه وفقره، في رخائه وشدته، وخاصة شدة الأوبئة التي تتنزل لتذكر وتوعظ قلوب الناس.

(١) لهب الأنفاس والله يعصمك من الناس للشيخ عبد الكريم العطا، نُشِرَ: بسوريا، بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٤ هـ، (ص ٤).

ومما لا يخفى أن الطواعين والأوبئة تأتي في ثوب الإخافة للبشرية جمعا؛ لكونها تحصد الآلاف بل الملايين من الأرواح، وهذا قَدَرُ الله ﷻ الذي لا مفر منه.

وقد وَقَّتَ الله –تبارك وتعالى– لكل الطواعين والأوبئة وقتًا فيه تأتى، ووقتًا آخرًا فيه تُرْفَع، فكل شيء خلق بقدر، وهذه سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

وقد أكد الله ﷻ أن خزائن كل شيء بيده، وأنه لا يتنزل منها شيء إلا بالقدر الذي حدده سبحانه. فقال جل شأنه: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ ﴿٢١﴾ ﴾[1].

قال الإمام ابن جزي: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنا خَزائِنُهُ قيل: يعني المطر، واللفظ أعم من ذلك، والخزائن المواضع الخازنة، وظاهر هذا أن الأشياء موجودة قد خلقت، وقيل: ذلك تمثيل، والمعنى وإن من شيء إلا نحن قادرون على إيجاده وتكوينه بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ أي بمقدار محدود)[2].

وقال الشيخ أبو السعود: ((وَمَا نُنَزِّلُهُ) أي ما نُوجِد وما نكوّن شيئًا من تلك الأشياء ملتبسًا بشيءٍ من الأشياءِ (إلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ) أي إلا ملتبسًا بمقدار معينٍ تقتضيه الحِكمةُ وتستدعيه المشيئةُ التابعة لها لا بما تقتضيه القدرةُ فإن ذلك غيرُ متناهٍ فإن تخصيصَ كل شيء بصفة معينةٍ وقدرٍ معين ووقتٍ محدود)[3].

ومما يؤكد أن لكل وباء وقتًا محددًا، ما ذكره الإمام ابن حجر عن طاعون سلم بن قتيبة الواقع سنة إحدى وثلاثين ومائة، قال المدائني: كان بالبصرة في شهر رجب، واشتد في رمضان، ثم خف في شوال[4].

(١) الحجر: ٢١.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل للإمام أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ، (٤١٧/١).

(٣) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، للإمام أبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٧٢/٥).

(٤) بذل الماعون في فضل الطاعون للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ)، تحقيق/ أحمد عصام عبد القادر، الناشر: دار العاصمة بالرياض، بدون تاريخ، (ص ٣٦٣).

ومن هنا نؤكد على ما جاء في القرآن العظيم من مبادئ، ومنها هذا المبدأ العظيم الذي يجب أن يستقر في كل نفس، قول الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ (١).

وقفة مع عنوان البحث:

ينصرف عنوان البحث الموسوم بـ مواجهة القرآن والسنة للأوبئة وآثارها إلى أحد الوجوه:

الوجه الأول: أن ينفرد البحث ببيان المواجهات القرآنية والنبوية، وتحديد دور الطب الوقائي في مواجهة الأوبئة.

الوجه الثاني: أن يكون الحديث في البحث عن المواجهات الفقهية خاصة لبعض النوازل الفقهية المعاصرة.

الوجه الثالث: أن يكون الحديث عن دور الأخلاق في مواجهة الأوبئة. إلى غير ذلك من الوجوه في هذا الباب.

إلا أن البحث المطروح –بين أيديكم– انتهج الوجه الأول؛ لقلة الحديث في هذا الجانب، مع الإشارة لبعض الآثار الفقهية والاجتماعية وبعض الأخلاقيات.

منهجية البحث:

١. المنهجية المقرر اتباعها في هذا البحث الاستقراء والتتبع، ثم التحليلي، ثم الاستنباطي.
٢. عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها، وتخريجها، وضبطها، فإذا ذُكِرَ الحديث في الصحيحين –البخاري ومسلم– أو أحدهما فلا أُخَرِّجه، بناء على أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ.
٣. ذكر المذاهب الأربعة المعتمدة –الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة–في المسائل الخلافية إذا اقتضت المسألة ذلك؛ لبيان أن الاختلاف بين الأئمة رحمة بالأمة.

---

(١) الحديد: ٢٢ – ٢٣.

٤. الاعتماد في بعض المسائل الخلافية على مرجع أو مصدر واحد للمذهب، لكي لا أثقل كاهل القارئ بالبحث كثيرًا، إذا رجع إليها في مظانها المكتوبة.
٥. التعريف ببعض الأعلام والأماكن غير المشتهرة.
٦. راعيت قدر الإمكان التناسب العلمي بين المباحث المذكورة، علمًا بأن بعض الموضوعات قد تحتاج توسعًا أكثر من غيرها.

أهداف البحث:

١. الوصول إلى مواجهات من خلال النصوص القرآنية والنبوية تتضمن الإجراءات والاحترازات الوقائية في ضوئهما.
٢. تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية كحفظ النفس، ورفع الحرج، وتقديم المصلحة العامة، ودفع الضرر.
٣. إبراز سماحة الإسلام في التخفيف عن كاهل المكلفين في زمان الأوبئة.
٤. نقل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من جانب القول إلى جانب الفعل.
٥. إبراز أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة لا تكاد تحصى في هذا المجال بفضل الله ﷻ قديمًا وحديثًا، وانتشرت وربت في وباء كورونا بالأخص، لما يحوي من مستجدات كثيرة؛ لذا فلن أخص بحثًا بالذكر دون بحث، والدراسة المعدة نفسها قد اعتمدت على هذه الأبحاث، فهي متوفرة في المراجع والمصادر المعتمد عليها في الهامش.

خطة البحث: وتتكون من تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

تمهيد في مفهوم الأوبئة.

أما المباحث الخمسة:

المبحث الأول: تاريخ الأوبئة.

المبحث الثاني: مواجهة الأوبئة في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: مواجهة الأوبئة في السنة النبوية.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على نزول الأوبئة.

المبحث الخامس: دور الطب الوقائي في مواجهة الأوبئة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد في مفهوم الأوبئة

المعنى اللغوي:

الأوبئة: أصل مادتها (وبء)، الْوَبَاءُ –بِالْهَمْزِ– مَرَضٌ عَامٌّ، –يُمَدُّ وَيُقْصَرُ– يُجْمَعُ الْمَمْدُودُ عَلَى أَوْبِئَةٍ، مِثْلُ: مَتَاعٍ وَأَمْتِعَةٍ، وَيُجْمَعُ الْمَقْصُورُ عَلَى أَوْبَاءٍ مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، وَقَدْ وَبِئَتْ الْأَرْضُ تَوْبَأُ وَبْئًا: كَثُرَ مَرَضُهَا فَهِيَ وَبِئَةٌ وَوَبِيئَةٌ عَلَى فَعِلَةٍ وَفَعِيلَةٍ، وَوُبِئَتْ –بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ– فَهِيَ مَوْبُوءَةٌ أَيْ ذَاتُ وَبَاءٍ[1].

وَهُوَ كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطّاعون[2].

والمعنى الاصطلاحي: عُرِّفَ الوباء بعدة تعريفات، منها:

قال الإمام ابن العربي: الوجع الغالب الّذي يُطْفِىء الرُّوح، كالذّبحة وغيرها[3].

وقال الإمام أبو السعادات ابن الأثير: المرض العام الذي يَفْسد له الهواء فتفسُدُ به الأمْزِجَة والأبدان[4].

وأحسن ما قيل في تعريف الوباء ما قاله الإمام أبو الوليد الباجي: الوباء هو الطاعون، وهو مرض يَعُمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال

---

(1) المصباح المنير للإمام الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (٦٤٦/٢). ومختار الصحاح للإمام الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. (ص ٣٣٢).

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م. (٢٣٩٢/٣).

(3) المسالك في شرح موطأ مالك للإمام ابن العربي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م. (٥٧٣/٣).

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. (١٢٧/٣).

الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبًا مرضًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة[١].

وعَرَّفَته الموسوعة الطبية الفقهية: واسم الطاعون يطلق في اللغة على الأوبئة عامة. أما في الطب فالطاعون (Plague) يطلق على مرض وبائي معروف شديد السراية ينتهي غالبًا بوفاة الشخص المصاب[٢].

العلاقة بين الوباء والطاعون:

اختلف اللغويون في العلاقة بينهما:

فالجمهور على أن اللفظين مترادفان. كالخليل بن أحمد[٣]، وابن سيده[٤]، والفيروز آبادي[٥]، وغيرهم. وهذا هو المختار.

قال الشيخ ابن القيم: (الطاعون - من حيث اللغة - نوع من الوباء، قاله صاحب "الصحاح".... ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء الطاعون. وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من

(١) المنتقى شرح الموطإ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (١٩٨/٧).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد محمد كنعان، تقديم الدكتور/ محمد هيثم الخياط، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (ص ٧٠٤).

(٣) العين للإمام الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال. (٤١٨/٨).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم للإمام ابن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. (٥٦٦/١٠).

(٥) القاموس المحيط للإمام الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. (ص ١٢١٣).

الطاعون فإنه واحد منها)[١].

وبعض اللغويين ذهبوا إلى التفرقة بينهما كابن الأثير[٢]، ومرتضى الزبيدي[٣]، فقالوا: الطاعون: المرض العام، والوباء: الذي يَفْسد له الهواء، فتفسُدُ به الأمزجة والأبدان.

والعدوى:

مأخوذة من مادة (ع د ا) وهو ما يعدي من جرب أو غيره. وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره. يقال: أعدى فلان فلانًا من خُلُقِهِ أو من عِلَّةٍ به أو من جَرَبٍ.

وقال الفراهيدي: والعدوى: طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك، أي: ينتقم لك منه باعتدائه عليك[٤].

والفقهاء يقولون مسافة العدوى وكأنهم استعاروها من هذه العدوى؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة[٥].

الصلة بين الوباء والمرض المعدي:

إن الوباء أصله مرض معدٍ، وإذا ارتفعت حالات الإصابة بالمرض عن المتوقع في منطقة جغرافية معينة أو في مناطق متعددة وانتشر، فيسمى وباء. فيقصد به: الانتشار السريع، أو الزيادة غير الطبيعية في الإصابات، والسبب في انتشاره كونه معديًا فينتقل من شخص لآخر. لكن المرض المعدي لا يلزم منه أن يكون وباءً[٦].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، (٣٥/٤).

(٢) النهاية للإمام ابن الأثير، (١٢٧/٣).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس للإمام مرتضى الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية. (٣٥/ ٣٥٤).

(٤) العين للفراهيدي، (٢١٣/٢).

(٥) المصباح المنير، (٣٩٧/٢).

(٦) أثر قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة على أحكام الأوبئة للأستاذة/ بسمة بنت محمد العصيمي، الناشر: مجلة القلم، السنة الثامنة، العدد الثالث والعشرون (يناير ٢٠٢١م)، (ص ٣٣٩).

المبحث الأول
تاريخ الأوبئة

تنوعت عبر التاريخ الإسلامي عدد من الأوبئة قديمًا وحديثًا، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

<u>الأول: طاعون عمواس</u> (سنة ١٨هـ) هو أول طاعون وقع في الإسلام في بلاد الشام، ومات فيه ثلاثون ألفًا[١].

فقد اتفق البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ –ﷺ–، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[٢] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ[٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٢١/٢٥٦).

(٢) سرغ: بفتح الأول وسكون الثاني وإعجام العين، وقيل: بفتح السين المهملة والراء. عند البعض: آخر أعمال المدينة، وعند البعض الآخر: الشام وأول الحجاز بوادي تبوك. **يُرَاجَع:** المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، للأستاذ/ محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١١هـ، (ص ١٣٩).

(٣) الشأم: بفتح أوّله، وسكون همزته، والشأم، بفتح همزته، مثل نهر ونهر لغتان، ولا تمد، وفيها لغة ثالثة وهي الشّام، بغير همز، كذا يزعم اللغويون.

وقال أبو بكر الأنباري: في اشتقاقه وجهان:

يجوز أن يكون مأخوذًا من اليد الشّؤمى وهي اليسرى، ويجوز أن يكون فعلى من الشوم، قال أبو القاسم: قال جماعة من أهل اللغة يجوز أن لا يهمز فيقال: الشام يا هذا فيكون جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبّهت بالشامات، وقال أهل الأثر: سميت بذلك لأن قومًا من كنعان بن حام خرجوا عند التفريق فتشاءموا إليها أي أخذوا ذات الشمال فسميت بالشام لذلك، وقال آخرون من أهل الأثر منهم الشرقي: سميت الشام بسام بن نوح، عليه السلام، وذلك أنّه أوّل من نزلها فجعلت السين شينا لتغيّر اللفظ العجمي، وفي بعض كتب الفرس في قصة سنحاريب: أن بني إسرائيل تمزّقت بعد موت سليمان بن داود، عليهما السلام، فصار منهم سبطان ونصف سبط في بيت المقدس، فهم سبط داود، وانخزل تسعة أسباط ونصف إلى مدينة

ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ[1]، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»

يقال لها شامين، وبها سميت الشام، وهي بأرض فلسطين، وكان بها متجر العرب وميرتهم، وكان اسم الشام الأوّل سورى فاختصرت العرب من شامين الشام وغلب على الصقع كلّه، وهذا مثل فلسطين وقنّسرين ونصيبين وحوّارين، وهو كثير في نواحي الشام، وقيل: سميت بذلك لأنّها شامة القبلة، وهو قول فاسد؛ لأن القبلة لا شامة لها ولا يمين لأنّها مقصد من كل وجه يمنة لقوم وشامة لآخرين، ولكن الأقوال المتقدّمة حسنة جميعها، وأمّا حدّها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للدّيار المصريّة، وأمّا عرضها فمن جبلي طيّء من نحو القبلة إلى بحر الروم وما بشأمة ذلك من البلاد، وبها من أمّهات المدن منبج وحلب وحماة وحمص ودمشق والبيت المقدس والمعرّة، وفي الساحل أنطاكية وطرابلس وعكّا وصور وعسقلان وغير ذلك.

وحديثًا: فإن الشام انقسمت إلى أربع دول: سوريا ولبنان والأردن وفلسطين التاريخية، بالإضافة إلى مناطق حدودية مجاورة كمنطقة الجوف ومنطقة الحدود الشمالية في السعودية، وتشمل المناطق السورية التي ضمت إلى تركيا إبان الانتداب الفرنسي على سوريا، وقسمًا من سيناء والموصل. **يُرَاجَع:** معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، (٣/٣١١)؛ ويكيبيديا (الشبكة العنكبوتية)، بلاد الشام.

(1) العدوة -بالضم والكسر-: جانب الوادي. يُرَاجَع: النهاية للإمام ابن الأثير، (٣/١٩٤).

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

وقد اسْتُشْهِدَ عدد كبير من صحابة النبي ﷺ في هذا الطاعون، وهذه أحد الشواهد على موت بعضهم من كبار الصحابة:

قال الإمام ابن قتيبة: (...الأصمعي، قال: أوّل طاعون في الإسلام طاعون «عمواس» ب «الشام»، فيه مات «معاذ بن جبل»، وامرأتاه وابنه، و«أبو عبيدة بن الجرّاح»)[2].

وقد أحصى الإمامان الطبري وابن الأثير عدد من مات من الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين– وغيرهم بسبب طاعون عمواس فقالا: مات في طاعون عمواس خمسة وعشرون ألفًا[3].

وقد أثبت غيرهما أن العدد رَبَىٰ إلى الثلاثين ألفًا. قَال أبو الموجه المروزي: زعموا أن أبا عبيدة كان في ستة وثلاثين ألفًا من الجُنْد: فلم يبق من الطاعون، إلا ستة آلاف[4].

ومما يُعَزِّزُ نفس المصابين بالوباء العصري –كوفيد ١٩–، ويقوي من عزائمهم أن جماعة من أفاضل الصحابة استشهدوا بطاعون عمواس، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

---

(1) رواه البخاري في "صحيحه"، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (١٣٠/٧، رقم الحديث: ٥٧٢٩)؛ ومسلم في "صحيحه"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٧٤٢/٤، رقم الحديث: ٢٢١٩).

(2) المعارف للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م، (ص ٦٠١).

(3) تاريخ الطبري المسمى (تاريخ الرسل والملوك) للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) و(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ، (١٠١/٤)؛ الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، (٣٧٩/٢).

(4) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، (١٧٤/٣).

١.أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري ﷺ. ذُكِرَ في رواية ابن قتيبة.
٢.معاذ بن جبل الأنصاري ﷺ. ذُكِرَ في رواية ابن قتيبة.
٣.الفضل بن عباس، أخو عبد الله ﷺ.
٤.الحارث بن هشام المخزومي ﷺ.
٥.سهيل بن عمرو العامري ﷺ.
٦.شرحبيل بن حسنة ﷺ[١].

وهذا للتأكيد على أن الوباء لا كما يزعم البعض أنه يصيب ضعاف الإيمان أو من لا يؤمن بالله فحسب، بل إنه يقضي نهمته من هذا وذاك، فيموت بسببه الفاضل والمفضول.

ومن أخبار من أصيبوا بهذا الطاعون، وقد أفنى من أهليهم الكثير، حتى إن السبعين ما نجا منهم إلا أربعة:

فهذا الحارث بن هشام المخزومي ﷺ[٢] خرج في سبعين من أهله إلى الشام فلم يرجع منهم إلا أربعة.

فقال المهاجر بن خالد بن الوليد:

---

(١) المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة للإمام عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن مندة العبدي الأصبهاني، أبي القاسم (المتوفى: ٤٧٠هـ)، المحقق: أ.د. عامر حسن صبري التَّميميُّ، الناشر: وزارة العدل والشئون الإسلامية البحرين، إدارة الشئون الدينية، (٤٤٦/٢).

(٢) الحارث بن هشام ﷺ: الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أبو عبد الرحمن المخزومي، أخو أبي جهل، له صحبة، أسلم يوم الفتح ثم حسن إسلامه وخرج إلى الشام مجاهدًا وحبس نفسه في الجهاد لم يزل بالشام إلى أن قتل باليرموك، ويقال: مات بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الرحمن بن الحارث. يُرَاجَع: تاريخ دمشق للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٤٩١/١١). وسير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، (٤١٩/٤).

من يسكن الشام يُعَرَّسْ به ... والشام إن لم يفننا كارب
أفنى بني رَيْطَةَ فرسانهم ... عشرون لم يُقْصَصْ لهم شارب
ومن بني أعمامهم مثلهم ... لمثل هذا يعجب العاجب
طَعْنًا وَطَاعُونًا مناياهم ... ذلك ما خط لنا الكاتب[١]

الثاني: طاعون «شِيرَوَيْه بن كسرى» بـ العراق، وقد وقع أيضًا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبين طاعون شيرويه وبين طاعون عمواس مدة طويلة[٢].

الثالث: طاعون الجارف (سنة ٦٩هـ) وقع في زمان ابن الزُّبير، وعلى البصرة يومئذٍ عُبَيد الله بن معمَرٍ.

الرابع: طاعون الفَتَيَاتِ (سنة ٨٧هـ)[٣]؛ لأنَّه بدأ في العَذَارَى والجوارِي بالبَصرة فسمّي بذلك. وبواسط، وبالشّام، وبالكوفة، والحجّاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان، ومات فيه عبد الملك أو بعده بقليل، ومات فيه أُمَيَّة بن خالد بن عبد الله بن أسيد، وعليّ بن أصمع، وصعصعة بن حِصْن، وكان يقال له: طاعون الأشراف.

الخامس: طاعون عديّ بن أَرطَأَة (سنة ١٠٠هـ)، ومات فيه خلائق[٤].

السادس: طاعون غُراب (سنة ١٢٧هـ)، وغُراب رجلٌ من الرّباب، وكان أوّل من مات فيه، في ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك.

السّابع: طاعون سلم بن قُتَيبَة بالعراق (سنة ١٣١هـ)، وقال أهل التّاريخ: ولم يقع

---

(١) تاريخ الطبري، (٤/٦٥).

(٢) المعارف، (ص ٦٠١).

(٣) تاريخ خليفة بن خياط للنسابة أبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم , مؤسسة الرسالة – دمشق , بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ، (ص ٣٠١).

(٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة للمؤرخ يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (١/٢٤٣).

بالمدينة ولا بمكّة طاعون قطّ[1]. وتوالت بعد ذلك الطواعين التي لا تكاد تحصى في بحث غير متخصص فيها.

وأما العصر الحديث، فجاءت عدة طواعين وأوبئة، نذكر منها ما كان وباء عالميًا في المائة الميلادية الأخيرة[2]، نذكر أهمها:

١. **جائحة إنفلونزا (سنة ١٩١٨م)**، أو ما عرف بالإنفلونزا الأسبانية أو الوافدة الإسبانيولية هي جائحة إنفلونزا قاتلة انتشرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى في أوروبا والعالم، وظل مستمرًا بين الفترة ١٩١٨–١٩٢٠م، وخلف عددًا من الضحايا قُدِّرَ بـ ٧٥,٠٠٠,٠٠٠.

٢. **وبائيات فيروس نقص المناعة البشرية "الإيدز" (سنة ١٩٨١م):** كانت بدايته في هذه السنة ولم تنته بعد، أنهى حياة عدد من الضحايا قُدِّرَ بـ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠.

٣. **وباء إنفلونزا الخنازير (سنة ٢٠٠٩م):** وهي جائحة إنفلونزا تسببها سلالة فيروس جديدة تصيب البشر. وقد انتشر ظهوره في عامي ٢٠٠٩، ٢٠١٠م، وراح من الضحايا على إثره ١٤,٢٨٦.

٤. **وباء فيروس كورونا ٢٠١٩م:** أو كوفيد–١٩ (COVID–19)، ويُعرف أيضًا باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩م، وهو مرضٌ تنفسي إنتاني حيواني المنشأ، يُسببه فيروس كورونا ٢ المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس كوف ٢). هذا الفيروس قريبٌ جدًا من فيروس سارس. وكانت بدايته ٢٠١٩م ولم ينته بعد، وقد تخطت عدد وفياته عالميًا ٥,٠٠٠,٠٠٠. نسأل الله أن يعافينا منه جميعًا، وأن يقينا كل شر ومرض.

٥.

([1]) من الثاني إلى السابع، **يُرَاجَع:** بذل الماعون، (ص ٣٦١، وما بعدها)؛ والمسالك في شرح موَطأ مالك، (٢٠٧/٧).

([2]) موسوعة ويكيبيديا، قائمة الأوبئة، https://ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٢/١٩م.

المبحث الثاني

مواجهة الأوبئة في القرآن الكريم

كان القرآن العظيم ولا زال يُوَجِّه ويُعَلِّم أن الأمراض والأوبئة هي ابتلاء وامتحان من الله عز وجل للبشرية جمعًا، ودَفَعَ –سبحانه– بوسائل لاجتنابها، والفوز بأجرها.

فقد أرسى القرآن الكريم عدة مواجهات للأوبئة والأمراض بصفة عامة، تتنوع بين مواجهات وقائية وروحانية، منها:

المواجهة القرآنية الأولى: الصبر على أذى الوباء والتمسك بالتقوى:

قال الله تعالى: ﴿۞ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾[1].

قال الإمام ابن عطية: (والمعنى: لتختبرن ولتمتحنن في أموالكم بالمصائب والأرزاء، وبالإنفاق في سبيل الله، وفي سائر تكاليف الشرع، والابتلاء في الأنفس بالموت والأمراض، وفقد الأحبة بالموت)[2]. كما قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾[3].

إذًا وسيلة دفع البلاء كما قررت الآية الكريمة: الصبر على مرارة الوباء سواء في مواجهته أو في ابتلاء البشرية به، والتقوى وهي أمر جليل القدر باتخاذ كل إجراء للاحتراز من الإصابة، فإن الحق ﷻ جعلهما من معالي الأمور التي يتنافس فيها المتنافسون.

قال الشيخ/ صديق حسن خان: (الصبر عبارة عن احتمال الأذى والمكروه، والتقوى عن الاحتراز عما لا ينبغي (فإن ذلك) الصبر والتقوى المدلول عليهما بالفعلين، وأشار بما فيه من معنى البعد للإيذان بعلوّ درجتهما وبعد منزلتهما وتوحيد حرف الخطاب إمّا باعتبار كل واحد

---

(1) آل عمران: ١٨٦.

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ. (٥٥٠/١).

(3) البقرة: ١٥٥.

من المخاطبين، وإما لأن المراد بالخطاب مجرد التنبيه من غير ملاحظة خصوصية أحوال المخاطبين)[1].

ويا حظ من صبر على ما ابتلي به، فإن الحق ﷻ رفع درجات الصابرين على البلاء، وأجزل لهم المثوبة. قال الحق سبحانه: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٢﴾[2].

ونحوه قوله تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ٢١٤﴾[3].

المواجهة القرآنية الثانية: الحفاظ على النفس:

ويتأتى الحفاظ على النفس بحمايتها ووقايتها حتى لا يجني صاحبها عليها بالهلاك أو الإضرار بها[4]. فإن الأصل في الحفاظ على الأنفس إذا عَمَّ البلاء وطَمَّ الوباء، أمر الله ﷻ لخلقه بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[5].

هذه الآية الكريمة جمعت عدة احترازات لدفع الوباء:

١. المحافظة على النفس بعدم إلقائها وتعرضها للمهالك، ومنها الوباء العام.

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن للشيخ أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م. (٣٩٥/٢).

(٢) آل عمران: ١٤٢.

(٣) البقرة: ٢١٤.

(٤) فإن الله ﷻ لم يخلق هذه الأنفس عبثًا ولم يتركها سدى. قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ١١٥﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقال جل شأنه: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ٣٦﴾ [القيامة: ٣٦].

(٥) البقرة: ١٩٥.

٢. الربط بين التصدق وبين المحافظة على النفس، فإن فيه حياة الأنفس البائسة الفقيرة التي لا تجد أن تدفع عن نفسها الوباء.

٣. إذا ربطنا بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ بقوله ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۚ﴾ بالوقف عليها –وهي إحدى علامتي وقف التعانق–، فإن رحمة الله سبحانه وإحسانه إلى الأنفس نزلت قبل بلائه وابتلائه؛ لذا أمر بالإحسان إلى الأنفس إذا نزل البلاء.

والأصل الآخر (النهي عن قتل النفس بأي وسيلة)، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا ٢٩﴾[١].

ويلتقى الأصلان [النهي عن مجرد تعرض النفس للهلاك، والنهي عن قتل النفس] في أصل واحد وهو الحفاظ على انفس، فإن الحفاظ على النفس أحد الضرورات الخمس، وهذه الضرورات لم تكن كلأً مباحًا في أي ملة من الملل.

والمرء إذا تعاطى حفظ النفس على كونه أمر الله ﷻ له وامتثل الأمر، فإنه يثاب على فعله، وإذا خالف وتعدى على نفسه أو غيره ارتكب إثمًا وجرمًا عظيمًا.

قال الإمام المرداوي: (حفظ النفس.... إذا انقاد المكلف لامتثال أمر الله تعالى.... كان له أجران: أجر على الانقياد، وأجر على قصد حفظ النفس، وكلاهما أمر الله)[٢].

المواجهة القرآنية الثالثة: الالتجاء إلى الله ﷻ بالتضرع والدعاء إذا حل الوباء والبلاء:

الله ﷻ من يُلاذ به في كل ضائقة ونازلة.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ٤٢﴾[٣].

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (٣١٨٦/٧).

(٣) الأنعام: ٤٢.

ويقول جل ذكره: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّآ أَخَذۡنَآ أَهۡلَهَا بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَضَّرَّعُونَ ۝٩٤﴾[1].

وتعني البأساء: شدة الفقر والضيق في المعيشة. وتعني الضراء: الأسقام والعلل العارضة في الأجسام[2].

قال الإمام البيضاوي: (لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ: يتذللون لنا ويتوبون عن ذنوبهم)[3].

وقال الإمام ابن كثير: (لعلهم يتضرعون: أي يدعون الله ويتضرعون إليه ويخشعون)[4].

والحذر الحذر أن يكون الإنسان معه أقوى وسيلة لرفع البلاء والوباء والأمراض وهي التضرع والدعاء والالتجاء إلى الله ﷻ ويتركها ولا يستعملها، فإن الله ﷻ أعقب آية الأنعام بقوله سبحانه: ﴿فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٤٣ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ ۝٤٤﴾[5].

يقول الإمام الزمخشري: (﴿فَلَوْلا إِذْ جاءَهُمْ بَأْسُنا تَضَرَّعُوا﴾ معناه: نفى التضرع، كأنه قيل: فلم يتضرعوا إذ جاءهم بأسنا. ولكنه جاء بـ لولا ليفيد أنه لم يكن لهم عذر في ترك التضرع إلا عنادهم وقسوة قلوبهم، وإعجابهم بأعمالهم التي زينها الشيطان لهم ﴿فَلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ﴾ من البأساء والضراء: أى تركوا الاتعاظ به ولم ينفع فيهم ولم يزجرهم ﴿فَتَحْنا عَلَيْهِمْ أَبْوابَ كُلِّ

---

(1) الأعراف: ٩٤.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. (٣٥٥/١١).

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ. (١٦٢/٢).

(4) تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ. (٢٢٩/٣).

(5) الأنعام: ٤٣ – ٤٤.

شَيْءٍ﴾ من الصحة والسعة وصنوف النعمة، ليزاوج عليهم بين نوبتي الضراء والسراء، كما يفعل الأب المشفق بولده يخاشنه تارة ويلاطفه أخرى، طلبًا لصلاحه ﴿حَتَّى إِذا فَرِحُوا بِما أُوتُوا﴾ من الخير والنعم، لم يزيدوا على الفرح والبطر، من غير انتداب لشكر ولا تصدّ لتوبة واعتذار ﴿أَخَذْناهُمْ بَغْتَةً فَإِذا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ واجمون –الواجم: شديد الحزن– متحسرون آيسون)[١].

والتضرع والدعاء كان ديدن النبي ﷺ في كل أحواله. وهاك بعض الأمثلة:

ففي الاستسقاء:

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض، قال: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك، يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وِجَاهَ المنبر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٢] مِنْ بَيْتٍ، وَلاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ. (٢/٢٣).

(٢) سلع: بالفتح، ثم السكون. قيل: جبل بسوق المدينة. وقيل: موضع بقرب المدينة. والمشهور أنه الجبل الذي على باب المدينة. **يُرَاجَع:** مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، (٢/٧٢٧).

أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: «لاَ أَدْرِي»[1].

يستفاد من هذا الحديث استحباب التوسل بالنبي ﷺ وآل بيته الأطهار لرفع الوباء، كما فعل صحابة النبي ﷺ بعد وفاته في طلبهم لسقيا السماء.

ففي صحيح البخاري، عن أنس بن مالك ﷺ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ[2].

وعند الكرب: كان النبي ﷺ يتضرع إلى الله ﷻ في كروبه بهذا الدعاء المأثور.

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَلِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»[3].

وقد حدث عدة حوادث ألمت بكثير من الناس عبر التاريخ الإسلامي، فكان الطريق الأوحد في هذه الأوقات العصيبة اللجوء إلى الله ﷻ بالدعاء والتضرع إليه سبحانه لكشف الغمة عن الأمة:

في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة حدثت زلزلة شديدة قاسية نزلت بأرض مصر، واستمرت لثلاث ساعات زمانية، هدمت منها البيوت، حتى فزع الناس إلى الله بالدعاء[4].

وفي فصل الخريف أثناء سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، نزل وباء بأهل مصر –حفظها الله–: يقول عنه العلامة المقريزي: (فكان فيها الوباء الذي لم يعهد في الإسلام مثله فإنه ابتدأ

---

(1) رواه البخاري في "صحيحه"، (٢٨/٢، رقم الحديث: ١٠١٣)؛ ورواه مسلم في "صحيحه"، (٦١٢/٢، رقم الحديث: ٨٩٧).

(2) رواه البخاري في "صحيحه"، (٢٧/٢، رقم الحديث: ١٠١٠).

(3) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٢٩/٩، رقم الحديث: ٧٤٢٦).

(4) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، (٧٥٧/٧).

بأرض مصر.... وما أَهَلَّ محرم سنة تسع وأربعين حتى انتشر الوباء في الإقليم بأسره، واشتد بديار مصر في شعبان ورمضان وشوال وارتفع في نصف ذي القعدة. وكان يموت بالقاهرة ومصر ما بين عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألفًا إلى عشرين ألف نفس في كل يوم.....

قدم على قاضي دمشق تقي الدين السبكي رجل من جبال الروم وأخبره أنه لما وقع الفناء ببلاد الروم رأى رسول صلى الله عليه وسلم فشكا إليه ما نزل بالناس من الفناء فأمره صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم: اقرأوا سورة نوح ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين مرة واسألوا الله أن يرفع عنكم ما أنتم فيه فعرفهم قاضي دمشق ذلك. فاجتمع الناس في المساجد وفعلوا ما ذكر لهم وتضرعوا إلى الله وتابوا من ذنوبهم وذبحوا أبقارًا وأغنامًا كثيرة للفقراء مدة سبعة أيام والفناء يتناقص كل يوم حتى زال. فنودي في دمشق باجتماع الناس بالجامع الأموي فصاروا إليه جميعًا وقرأوا به صحيح البخاري في ثلاثة أيام وثلاث ليال ثم خرج الناس كافة بصبيانهم إلى المصلى وكشفوا رءوسهم وضجوا بالدعاء وما زالوا على ذلك ثلاثة أيام فتناقص الوباء حتى ذهب بالجملة....

فشرع الناس في فعل الخير وتوهم كل أحد أنه ميت .... بعض أكابر الصلحاء بحلب رأى النبي ﷺ في نومه وشكا إليه ما نزل بالناس من الوباء فأمره صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بالتوبة والدعاء وهو: اللهم سكن هيبة صدمى قهرمان الحروب بألطافك النازلة الواردة من فيضان الملكوت حتى نتشبث بأذيال لطفك ونعتصم بك عن إنزال قهرك. يا ذا القوة والعظمة الشاملة، والقدرة الكاملة، يا ذا الجلال والإكرام. وأنه كتب بها عدة نسخ بعث بها إلى حماة وطرابلس ودمشق. وفي شعبان: تزايد الوباء في القاهرة وعظم في رمضان وقد دخل فصل الشتاء فرسم بالاجتماع في الجوامع للدعاء. وفي يوم الجمعة سادس رمضان نودي أن يجتمع الناس بالصناجق الخليفية والمصاحف عند قبة النصر فاجتمع الناس بعامة جوامع مصر والقاهرة وخرج المصريون إلى مصلى خولان بالقرافة واستمرت قراءة البخاري بالجامع الأزهر وغيره عدة أيام والناس يدعون الله تعالى، ويقنتون في صلواتهم، ثم خرجوا إلى قبة النصر وفيهم الأمير شيخو والوزير منجك والأمراء بملابسهم الفاخرة من الذهب ونحوه في يوم الأحد ثامنه.

وفيه مات الرجل الصالح عبد الله المنوفي فصلى عليه ذلك الجمع العظيم)[1].

حفظ الله بلادنا الحبيبة من كل وباء وبلاء، ورفع عنها بقدرته البأساء والضراء.

المواجهة القرآنية الرابعة: الرجوع إلى الله –عز وجل– بالتوبة والإنابة.

يقول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِى ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[2].

فإذا نزل الوباء والبلاء فعلى المرء أن يعجل بالتوبة والإنابة إلى الله –عز وجل–، فإن الوباء قد يتنزل على العباد بسبب البعد عن منهج الله –عز وجل– ورسوله ﷺ، وشيوع الفساد في كل ربع من رباع الأرض؛ فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة. وقد يتنزل الوباء اختبارًا وامتحانًا منه سبحانه. قال جل شأنه: ﴿كُلُّ نَفۡسٍ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾[3].

ويقول رب العباد –ﷻ–: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾[4].

وقد فسر "العذاب الأدنى" بعدة تفسيرات، منها ما قاله الإمام البغوي في "تفسيره": قال أبي بن كعب والضحاك والحسن وإبراهيم: العذاب الأدنى مصائب الدنيا وأسقامها، وهو رواية الْوَالِبِيّ عن ابن عباس –رضي الله عنهما–[5].

([1]) السلوك لمعرفة دول الملوك للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (٤/٨٠: ٩٥).

([2]) الروم: ٤١.

([3]) الأنبياء: ٣٥.

([4]) السجدة: ٢١.

([5]) معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ. (٦٠٢/٣).

وما أعظمها وما أجلها من فرصة يَمُنُّ بها رب العباد ﷻ على عبيده بالعودة إليه وطلب التوبة منه سبحانه، ثم لا يغتنمون هذه الفرصة، ساعتئذ سيوصفون بصفات أهل النفاق الذين منحهم الله –ﻷ– التوبة والرجوع بتذكيرهم بالمرة والمرتين بنزول البلايا عليهم ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون.

يقول الحق –ﷻ–: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾[١].

قال الإمام الزمخشري: (يُفْتَنُونَ يبتلون بالمرض والقحط وغيرهما من بلاء الله ثم لا ينتهون ولا يتوبون عن نفاقهم، ولا يذكرون، ولا يعتبرون، ولا ينظرون في أمرهم)[٢].

كما أن الأمراض والأوبئة تبين مدى صدق المبتلى في بلائه من كذب المنافق المخادع.

يقول الحق –ﷻ–: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾[٣].

قال الإمام البغوي مفسرًا: (الم (١) أحسب الناس، أَظَنَّ الناس، أن يُتْرَكُوا بغير اختبار ولا ابتلاء، أن يقولوا، أي بأن يقولوا، آمنا وهم لا يفتنون، لا يُبْتَلَوْنَ في أموالهم وأنفسهم كلا لنختبرنهم ليتبين المخلص من المنافق والصادق من الكاذب)[٤].

والبلاء كما قال الإمام التستري: (وإنما البلاء باب بين أهل المعرفة وبين الحق ﻷ. وحكي أن الملائكة تقول: يا رب، عبدك الكافر بسطت له الدنيا وزويت عنه البلاء، فيقول للملائكة: اكشفوا لهم عن عقابه، فإذا رأوه قالوا: لا ينعمه ما أصاب من الدنيا. وتقول: يا رب، عبدك المؤمن تزوي عنه الدنيا وتعرضه للبلاء. فيقول للملائكة: اكشفوا لهم عن ثوابه، فإذا رأوا ثوابه قالوا: لا يضره ما أصابه في الدنيا. وقال: اجعلوا صلاتكم الصبر على البأساء، وصومكم الصمت، وصدقتكم كف الأذى، والصبر على العافية أشد منه على البلاء. ومنه قيل: طلب

---

(١) التوبة: ١٢٦.

(٢) تفسير الزمخشري (٢/٣٢٤).

(٣) العنكبوت: ١: ٣.

(٤) تفسير البغوي، (٣/٥٤٩).

السلامة أن لا تتعرض للبلاء)[1].

المواجهة القرآنية الخامسة: اليقين في أن الله ﷻ هو الشافي[2]:

من أقوى المواجهات القرآنية لأي مرض أو وباء لَحِقَ بأحد، أن يستوثق ويستعصم بالله ﷻ يقينًا أنه الشافي المعافي من كل بلاء ومرض، وهذه الثقة في الله ﷻ تُمِدُّ الإنسان المريض بالطاقة الروحية الإيجابية، التي ترفع وتقوي من معنوياته البائسة بالمرض.

فقد ابتلي الأنبياء فصبروا واعتصموا بالله ﷻ مستمدين منه العون على بلائهم، طالبين

---

(1) تفسير التستري للإمام أبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (المتوفى: ٢٨٣هـ)، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: منشورات محمد علي بيضون/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ، (ص ١٢٠).

(2) **هل من أسماء الله تعالى "الشافي"؟**

لم أجد هذا الاسم في القرآن الكريم، أما هذا الاسم فقد ورد في السنة المطهرة في أدعية الرقية.

فقد أخرج الشيخان، واللفظ لمسلم، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ **الشَّافِي**، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى. يُرَاجَع: البخاري في "صحيحه"، (١٢١/٧، رقم الحديث: ٥٦٧٥)؛ ومسلم في "صحيحه"، (١٧٢١/٤، رقم الحديث: ٢١٩١).

ومن المجربات:

قال الشيخ/ العزيزي: (مما جرب نفعه للاستشفاء: أن يكتب آيات الشفاء، ويشف صدور قوم مؤمنين، وشفاء لما في الصدور، يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين، وإذا مرضت فهو يشفين، قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء، ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد، أي والله، أي والله، أي والله، الله الصمد، أي والله، أي والله، أي والله، لم يلد ولم يولد، لا والله، لا والله، لا والله، ولم يكن له كفؤاً أحد، لا والله، لا والله، لا والله، رب الناس، أذهب الباس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. في إناء نظيف ويسقي للمريض). **يُرَاجَع**: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي (المتوفى: ١٠٧٠هـ)، الناشر: بدون، (٣٢٨/٣).

منه رفع أمراضهم.

فهذا نبي الله ﷻ أيوب عليه السلام لما نزل به الضر اتجه إلى الله ﷻ متضرعًا طالبًا –على استحياء– أن يشفيه، قال الله تعالى: ﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٨٣﴾[1].

وكذا نبي الله إبراهيم عليه السلام قال: ﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ٨٠﴾[2].

ومع هذا فعلى الإنسان أن يتعاطى الأسباب بالذهاب إلى الأطباء وأخذ الأدوية المقررة لكل مرض. فإن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[3].

قال الإمام القسطلاني: (قال في الكواكب: ما أصاب الله أحدًا بداء إلا قدّر له دواء، أو المراد بإنزاله أنزل الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الدواء والداء. انتهى)[4].

وقد ذكر الإمام الغزالي قصة لنبي الله موسى عليه السلام في قضية توكله على الله ﷻ في الشفاء دون أخذ دواء، فعاتبه الله ﷻ على ذلك، والقصة من الإسرائيليات التي تحتمل صحتها وتحتمل ضعفها، قال: (وذكر بعض العلماء في الإسرائيليات أن موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو إسرائيل فعرفوا علته، فقالوا له: لو تداويت بكذا لبرئت، فقال: لا أتداوى حتى يعافيني هو من غير دواء، فطالت علته، فقالوا له: إن دواء هذه العلة معروف مجرب، وإنا نتداوى به فنبرأ، فقال: لا أتداوى، وأقامت علته، فأوحى الله تعالى إليه: وعزتي وجلالي لا أبرأتك حتى تتداوى بما ذكروه لك، فقال لهم: داووني بما ذكرتم، فداووه فبرأ. فأوجس في نفسه من ذلك فأوحى الله تعالى إليه: أردت أن تبطل حكمتي بتوكلك علي، مَن أودع العقاقير منافع الأشياء

---

(1) الأنبياء: ٨٣.

(2) الشعراء: ٨٠.

(3) رواه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه، (١٢٢/٧، رقم الحديث: ٥٦٧٨).

(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، أبي العباس (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، (٣٦٠/٨).

غيري)[1].

المواجهة القرآنية السادسة: الإكثار من تقديم الخيرات:

المسارعة في الخيرات لها معنيان:

أحدهما: أن يبادر إليها خوف الفوت بالموت، والآخر: أن يعمل غير متثاقل[2].

قال الله تعالى حاكيًا عن نبيه زكرياء عليه السلام مسارعته هو زوجه في الخيرات: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾[3].

فقد بينت هذه الآية أن زكريا وزوجه كانا يدعوان الله عز وجل أن يرزقهما الولد وأن لا يتركهما مُنْفَرِدَيْنِ بدون ولد، فأعطاهما الله جل جلاله سؤلهما، ومنحهما من واسع فضله الولد المرغوب، وكان من أسباب هذا الإصلاح الإنجابي ما أثنى الله عز وجل عليهما به من مسارعتهم في الخيرات وتقديم المساعدات، ودعاءهم رغبًا ورهبًا، وخشعوهم وتذللهم لربهم سبحانه وتعالى.

وقد فَسَّرَ الإمام ابن عطيه المسارعة في الخيرات ببيان جملة منها، فقال: (وقوله تعالى: ﴿وَيُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ﴾ وصف بأنهم متى دعوا إلى خير من نصر مظلوم وإغاثة مكروب وجبر مهيض وعبادة الله أجابوا، ومنه فعل مالك رضي الله عنه في ركعتي المسجد، وقال: دعوتني إلى خير فأجبت إليه، ومما يدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿وَيُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ﴾ أن يكون المرء مغتنما للخمس، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغتنم خمسًا قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل مماتك، وغناك قبل

(1) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (٢٨٥/٤).

(2) مفاتيح الغيب –التفسير الكبير– للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، (٣٣٤/٨).

(3) الأنبياء: ٨٩ – ٩٠.

فقرك»[١]، فيكون متى أراد أن يصنع خيرا بادر إليه ولم يسوف نفسه بالأمل، فهذه أيضًا مسارعة في الخيرات، وذكر بعض الناس قال: دخلت مع بعض الصالحين في مركب فقلت له: ما تقول أصلحك الله في الصوم في السفر؟ فقال لي: إنها المبادرة يا ابن أخي، قال المحدث: فجاءني والله بجواب ليس من أجوبة الفقهاء، ثم وصف الله تعالى من تحصلت له هذه الصفات، بأنه من جملة الصالحين)[٢].

ومن الخيرات: زكوات وصدقات المحسنين للفقراء في وقت الأوبئة.

ومن الخيرات: تقديم المساعدات المعنوية لمرضى الأوبئة، وخاصة ممن مَنَّ الله ﷻ بصحة وعافية.

ومن الخيرات: إسهام الجيش الأبيض –الأطباء– بمساعدة المرضى غير القادرين.

وهذا هو الطبيب بقراط الذي قال عنه الإمام الشهرستاني: (واضع الطب الذي قال بفضله الأوائل والأواخر. وكان أكثر حكمته في الطب وشهرته به، ...فكتب إلى فيلاطس ملك قوه وهو بلد من بلاد اليونانيين يأمر بتوجيه بقراط إليه، وأمر له بقناطير من الذهب، فأبى ذلك، وتأبى عن الخروج إليه ضنا بوطنه وقومه, وكان لا يأخذ على المعالجة أجرة من الفقراء وأوساط الناس)[٣].

وهكذا فجوانب الخيرات كثيرة ومتشعبة بين عبادة ومعاملة وخُلُق.

قال الشيخ ابن القيم: (ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير، والإحسان، والذكر، والدعاء، والتضرع، والابتهال إلى الله، والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس، وقبولها، وعقيدتها في ذلك

---

(١) رواه الحاكم في "مستدركه" عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعَلَّق الذهبي فقال: على شرط البخاري ومسلم. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م، (٣٤١/٤، رقم الحديث: ٧٨٤٦).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطيه، (٤٩٣/١).

(٣) الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، (١٦٧/٢).

ونفعه)[١].

ومَنْ كَسَيِّدِ الإنسانية، وأستاذ البشرية في جمع مكارم الأخلاق، والسعي الدؤوب في الخيرات؟!!

وصفته أم المؤمنين خديجة بنت خويلد –رضي الله عنها– بمجامع الخيرات، فقالت: «كَلَّا، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ»[٢].

ومن الوقائع الدالة على أثر البذل التطوعي، والإكثار من تقديم الخيرات، والمبادرات في تخفيف مصاب الوباء، أنه عندما وقع وباء عظيم بـ "مالقة"[٣] بالأندلس حتى قيل: بأنه كان يموت في اليوم الواحد ألف إنسان، كان من رحمة الله تعالى بمن بقي أن تولى قاضي البلد أبو عبد الله الطنجالي[٤] تفقد أحوال الناس من خلال ما جمعه من أموال عظيمة من صدقات الناس وعطاياهم[٥]، (فأرفد جملة من الطلبة وفقراء البلدة، وتفقد سائر الغربة، وصار يعد كل يوم تهيئة مائة قبر حفرًا، وأكفانهم برسم من يضطر إليها من الضعفاء فشمل النفع به الأحياء والأموات. بقي هو وغيره من أهل القطر على ذلك زمانًا، مشاركة بالأموال ومساهمة في

(١) زاد المعاد للإمام ابن القيم، (١٣٢/٤).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٧٣/٦، رقم الحديث: ٤٩٥٣)؛ ومسلم في "صحيحه"، (١٣٩/١، رقم الحديث: ١٦٠).

(٣) مَالَقَة: بفتح اللام والقاف، كلمة عجمية: مدينة بالأندلس عامرة من أعمال ريّة سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية. يُرَاجَع: معجم البلدان للحموي، (٤٣/٥).

(٤) القاضي أبو عبد الله الطنجالي: هو القاضي محمد بن أحمد بن يوسف بن عمر الطنجالي الهاشمي، أبو عبد الله. توفي في أول صفر سنة سبعمائة وثلاث وثلاثين. **يُرَاجَع:** ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال» للقاضي أبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (١٠٢٥ هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م، (١١٣/٢).

(٥) أخلاقيات المسلم في التعامل مع الأوبئة للدكتور/ صلاح بن عبدالله العيبان، الناشر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد ٨٣، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ، ديسمبر ٢٠٢٠م، (ص ٣٦٤).

المصايب والنوازل، إلى أن خف الوباء، وقَلَّ عدد الذاهبين به والمسالمين بسببه؛ فأخذ بالجد التام في صرف الأوقات إلى إمكانها، ووضع العهود في مسمياتها؛ فانتشع بذلك الفل، وذهب على أكثرهم القل. والله لطيف بعباده)[1].

المواجهة القرآنية السابعة: الابتعاد عن أكل المحرمات:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾(٢).

قال الإمام الطاهر بن عاشور: (واعلم أن حكمة تحريم الميتة فيما أرى هي أن الحيوان لا يموت غالبًا إلا وقد أصيب بعلة، والعلل مختلفة، وهي تترك في لحم الحيوان أجزاء منها، فإذا أكلها الإنسان قد يخالط جزءً من دمه جراثيم الأمراض، مع أن الدم الذي في الحيوان إذا وقفت دورته غلبت فيه الأجزاء الضارة على الأجزاء النافعة، ولذلك شرعت الذكاة لأن المذكي مات من غير علة غالبًا ولأن إراقة الدم الذي فيه تجعل لحمه نقيًا مما يخشى منه أضرار)[3].

ومن المعلوم والمؤكد أن الله ﷻ ما أَحَلَّ شيئًا إلا وهو صالح وفيه منفعة، وما حرم شيئًا إلا وفيه الضرر.

([1]) تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) للأديب/ أبي الحسن علي بن عبد الله ابن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، (ص ١٥٦).

([2]) المائدة: ٣.

([3]) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» للإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، (١١٧/٢).

قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

وهنا تعليق قيم من الشيخ ابن القيم، قال: (هذا صريح في أن الحلال كان طيبًا قبل حله. وأن الخبيث كان خبيثًا قبل تحريمه. ولم يستفد طيب هذا وخبث هذا من نفس التحليل والتحريم لوجهين اثنين.

أحدهما: أن هذا علم من أعلام نبوته التي احتج الله بها على أهل الكتاب فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ﴾[2]، فلو كان الطيب والخبيث إنما استفيد من التحريم والتحليل لم يكن في ذلك دليل. فإنه بمنزلة أن يقال: يحل لهم ما يحل، ويحرم عليهم ما يحرم. وهذا أيضًا باطل. فإنه لا فائدة فيه وهو الوجه الثاني.

فثبت أنه أحل ما هو طيب في نفسه قبل الحل، فكساه بإحلاله طيبًا آخر، فصار منشأ طيبه من الوجهين معًا.

فتأمل هذا الموضع حق التأمل يطلعك على أسرار الشريعة، ويشرفك على محاسنها وكمالها وبهجتها وجلالها. وأنه من الممتنع في حكمة أحكم الحاكمين: أن تكون بخلاف ما وردت به. وأن الله تعالى منزه عن ذلك، كما يتنزه عن سائر ما لا يليق به)[3].

وبعد، هذه المواجهات القرآنية المذكورة غيض من فيض، فالقرآن المجيد بحره واسع، وكله نافع، ملئ بالدرر النافعة، واليواقيت البارعة، الصالحة لكل زمان ومكان، ولكل إنس وجان.

وقد يذكر البحث بعد ذلك في مواضع أخرى مواجهات قرآنية إلا أنها وضعت في موضعها.

---

(1) الأعراف: ١٥٧.

(2) الأعراف: ١٥٧.

(3) تفسير القرآن الكريم للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٠ هـ، (ص ٢٨٩).

المبحث الثالث

مواجهة الأوبئة في السنة النبوية

أجَّ نور السنة النبوية ودورها في بيان عدد من المواجهات الروحانية والوقائية، وبيان بعض من أسباب تنزل الأوبئة؛ لأخذ الحيطة والتوقي ضد الأوبئة والأمراض، منها:

المواجهة النبوية الأولى: الدعاء:

وهو أقوى وسيلة لدفع الوباء؛ لتعلق السائل بالمسئول والخالق بالمخلوق، وما أجلَّه من تعلق، وما أرفعه من طلب!!!

فقد أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه لما أصيب بوباء المدينة لما قدمها، توجه إلى السماء رافعًا أكف الضراعة إلى المولى –ﷻ–.

فقد أخرج البخاري في "صحيحه"، ومالك في "موطأه"، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلاَلٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ»، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا(١).

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (٢٣/٣، رقم الحديث: ١٨٨٩)؛ ومالك في " الموطأ"، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م (١٣١٠/٥، رقم الحديث: ٣٣١٨).

يفهم من هذا الحديث عدة أمور[1]:

الأول: أن النبي ﷺ دعا ربه أن يُغَيِّرَ حال المدينة إلى أحسن حال من الناحية المعيشية والصحية. أما من الناحية المعيشية فإنّه دعا لها بالبركة في مكاييلها المختلفة من مُدٍّ وصاع وغيرها، فلا يُكَال بها الطعام حتى يتضاعف وينمو ويتكاثر، ويجزئ منه القليل، ويكفي عن الكثير، وتتغذى به الأجسام غذاءً جيدًا فتتحسن الحالة المعيشية، وتتوفر المواد الغذائية.

وأما من الناحية الصحية فقد دعا ﷺ ربه أن يصحح لهم المدينة، وأن ينقل ميكروب الحمى منها إلى الجحفة ويقضي على الجراثيم والأوبئة التي كانت فيها فيتمتع أهلها بماء صحي وجو نقي تطيب به الحياة.

الثاني: أن المدينة المنورة كانت قبل الإسلام «أوبأ أرض الله» فلما هاجر إليها -صلى الله عليه وسلم- طهرها الله من الوباء وصححها من الأدواء استجابة لدعوة نبيه -صلى الله عليه وسلم-.

<u>قلتُ -الباحث-:</u> بل أعلى الله ﷻ شأن مدينة حبيبه ﷺ مذ وقت أن وَطِئت قدمه الشريفة طِيْبَة الطَّيبة، فحرسها هو بقدرته من الأوبئة والطواعين ومن شر الدجال الكافر، بملائكته الكرام.

لما أخرجه البخاري في "صحيحه"، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[2]. وهذه منقبة لمدينته الغراء ﷺ.

الثالث: بيان سبب الوباء: «قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا. تَعْنِي: مَاءً آجِنًا -متغيرًا-» أن وادي بطحان -في جنوب المدينة- كان يجري طول العام وعلى مدار السنة بالمياه المتغيرة المتعفنة التي تتركد فيه كثيرًا، فتتعفن فينشأ عن ذلك البعوض والميكروبات الضَّارة وتتفشى

---

(1) استفدتها من منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري للشيخ/ حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. (١٩٩/٣). بتصرف يسير.

(2) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٣٩/٩، رقم الحديث: ٧٤٧٣).

الأمراض، وتكثر الحميات، وينتشر الوباء، كما يحدث عادة في البلاد التي تكثر فيها المستنقعات دون أن تتواجد فيها رعاية صحية كافية للقضاء على تلك الميكروبات التي تنجم عنها.

قد يقول قائل: هل الدعاء يرد القضاء سواء كان مُبْرَمًا أو مُعَلَّقًا؟

قال الإمام اللقاني:

وعندنا أن الدعاء ينفع .... كما من القرآن وعدًا يُسمع

قال الإمام الباجوري معلقًا: وعندنا –معاشر أهل السنة– أن الدعاء الذي هو: الطلب على سبيل التضرع، وقيل: رفع الحاجات إلى رافع الدرجات.

ثم قال: وروى الحاكم وصححه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء لينزل ويتلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة»(١).

والدعاء ينفع في القضاء المبرم والقضاء المعلق، أما الثاني: فلا استحالة في رفع ما علق رفعه منه على الدعاء، ولا في نزول ما علق نزوله منه على الدعاء، وأما الأول: فالدعاء وإن لم يرفعه لكن الله تعالى ينزل لطفه بالداعي، كما إذا قضى عليه قضاء مبرمًا بأن ينزل عليه صخرة فإذا دعا الله تعالى حصل له اللطف بأن تصير الصخرة مفتتة كالرمل وتنزل عليه(٢).

(١) قال الإمام الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الإمام الذهبي: فيه زكريا بن منظور مجمع على ضعفه. **يُرَاجَع:** مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم للإمام ابن الملقن سراج الدين (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق وَدراسة: جـ ١، ٢: عبد الله بن حمد اللحَيدَان، الناشر: دار العَاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ. (١/٣٦٦، رقم الحديث: ١١٦).

(٢) حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، حققه وعلق عليه/ أ.د. علي جمعه، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، القاهرة، الطبعة العاشرة، عام النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م، (ص ٢٥٤).

وقد روى الطبراني في "الدعاء"، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «ادْعُوا، فَإِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ»(١).

والمعنى: له وجهان:

الأول: الرفع حقيقة، بأن يكون العبد من قضاءه المقدر أن يصير له حادثًا يضره، فإذا دعا الله –عز وجل– رفع الله عنه هذا الحادث كلية. ومثله أن يقدر الله ﷻ نزول وباء أو بلاء أو مرض، فيدعو الله –عز وجل– فيرفعه الله عنه قبل نزوله بسبب دعائه.

الثاني: الرفع مجازًا، بأن ينزل القضاء على العبد مخففًا يسيرًا لا يضره الشيء العظيم، وهذا يكون سببه الدعاء، فلولا الدعاء لنزل القضاء عليه بقوته المقدَّرة. ومثله أن ينزل الوباء بالإنسان هينًا يسيرًا، لا يضره ولا يؤلمه، ثم يرفعه الله –عز وجل– عنه، وأظنه لو نزل بهذه الصورة فإنه للتخفيف من أثقال الإنسان المحمل بها من الذنوب والمعاصي.

ويستحب سؤال الصالحين الدعاء بالشفاء من أمراضهم وأوجاعهم، كما سأل سيدنا سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقد ترجم الإمام البخاري في "صحيحه"، "باب الدعاء برفع الوباء والوجع"، عن عامر بن سعد أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ [أشرفتُ على الهلاك] مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَ بِى مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِى فِى امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِى قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ

(١) رواه الطبراني في "الدعاء"، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، (ص ٣٠، رقم الحديث: ٢٩). ضعفه الحافظ ابن حجر. **يُرَاجَع:** المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد ١٢ – ١٨: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (٩٠٨/١٣).

أَمْضِ لأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ. قَالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّىَ بِمَكَّةَ(١).

ولم يُذْكَرْ فيه أن سعدًا –رضي الله عنه– سأله أو دعا له النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد سبقت رواية دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– عند الإمام البخاري في "باب دعاء العائد للمريض" (١٢١/٧)، إلا أن رواية الإمام أحمد في "المسند" ثبت فيها –بصورة قاطعة– سؤال سعد رضي الله عنه النبي ﷺ الشفاء، ودعا له النبي ﷺ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَنِي. قَالَ: «اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ لِي وَارِثٌ إِلا ابْنَةً. أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَأُوصِي بِنِصْفِهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَفَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ نَفَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِعَيْشٍ – أَوْ قَالَ بِخَيْرٍ – خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(٢).

والآن نبين مدى مشروعية القنوت وقت النوازل:

فقد اختلف الفقهاء على قولين:

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (٨٠/٨، رقم الحديث: ٦٣٧٣).

(٢) رواه أحمد في "مسنده"، المحقق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، (٢٠٦/٢، رقم الحديث: ١٤٤٠). وقال الشيخ/ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

القول الأول: منع بعض العلماء القنوت في النوازل. وهو لبعض الشافعية[١]، والأظهر عند الحنابلة[٢].

دليلهم:

أنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره[٣].

ويرد على استدلالهم: أن النبي –صلى الله عليه وسلم-: «دعا بصرف الطاعون عن المدينة ونقل وبائها إلى الجحفة»[٤].

القول الثاني: استحباب القنوت وقت نزول الأوبئة والطواعين. وهو ما قال به الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في المعتمد[٧]، والحنابلة في قول لهم[٨]. وهو المختار.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ومعه حاشية الرملي الكبير، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/١٥٨).

(٢) الفروع –ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- للإمام محمد بن مفلح، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٢/٣٦٧).

(٣) الفروع، (٢/٣٦٧) مرجع سابق.

(٤) أسنى المطالب، (١/١٥٩) مرجع سابق.

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - (المتوفي ١٢٣١ هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ص ٣٧٧).

(٦) شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي، أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/٣٥١).

(٧) أسنى المطالب، (١/١٥٨) مرجع سابق، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (٢/٦٨).

(٨) الفروع، (٢/٣٦٧) مرجع سابق.

أدلتهم: عموم الأدلة الآمرة بالدعاء. السابق ذكرها.

وهل القنوت يكون في صلاة الفجر فقط أو في جميع الصلوات؟

الأفضل أن يَقْنَت في جميع الفرائض لفعل رسول الله ﷺ. فقد روى أحمد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قَنَت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر وَالمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرةِ، يدعو عليهم، على حَيّ من بني سلَيم، على رِعْلٍ وذَكْوَان وعُصيَّة، ويؤمّن منْ خلفه، أرسلَ إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم[١].

*ومن أجمل الدعوات سؤال الله ﷻ العافية، والعافية هي أن يعافى من الأسقام والبلايا، يقال: عافاه الله معافاة[٢]، وكما قال الإمام الخطابي: (ملاك أمر الآخرة اليقين، وملاك أمر الدنيا العافية، فكل طاعة لا يقين معها هدر، وكل نعمة لم تصحبها العافية كدر)[٣].

وبالعافية يسأل الحق ﷻ صباحًا ومساءً ضمن الأذكار والأوراد، روى أحمد عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– يقول: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»، قَالَ: يَعْنِي الْخَسْفَ[٤].

---

(١) رواه أحمد في "مسنده"، (٢٢٣/٣، رقم الحديث: ٢٧٤٦) قال العلامة/ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) الغريبين في القرآن والحديث للإمام أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، (١٣٠١/٤).

(٣) غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م، (٦٥/١).

(٤) رواه أحمد في "مسنده"، (٣٩٦/٤، رقم الحديث: ٤٧٨٥) قال العلامة/ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

المواجهة النبوية الثانية: اجتناب الأرض النازل بها الوباء:

هذا التوجيه النبوي بالبعد عن أرض الوباء؛ لأجل أن لا يبتلى الإنسان بمثل هذا الوباء.

أما إذا نزل الوباء والإنسان بأرض فلا يخرج منها؛ لأجل ألا ينقل هذا الوباء إلى أرض أخرى.

فقد أخرج البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عامر –رضي الله عنه–: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ –فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[١].

يستنبط من هذا الحديث أن الإنسان إذا كان في بلدة نزل بها الوباء ولم يكن مصابًا به، أن يعتزل من كان مصابًا بالوباء ومن لم يكن، حتى لا ينتقل إليه الوباء ولا ينقله لأحد.

ويستنبط أيضًا أن الإنسان إذا كان مصابًا بالوباء أن يعزل نفسه عن الآخرين.

ويستنبط أيضًا جواز الحجر الصحي الذي تقوم به الهيئات الصحية للمصابين ومن يقع به الشك في إصابته.

ويستنبط أيضًا جواز معاقبة –تعزيرًا– من كان مصابًا وخرج بين الناس؛ لما في ذلك من مخالفة صريحة لتوجيهات النبي الأكرم –صلى الله عليه وسلم–؛ ولما فيه من إيقاع الضرر والأذى بالآخرين، ومن القواعد الفقهية المقررة في هذا الشأن "لا ضرر ولا ضرار"؛ ولما فيه من مخالفة لتوجيهات الهيئات الصحية إذا قررت البعد والاجتناب.

والمقصد الأسمى من الاجتناب: الحذر من نقل العدوى[٢].

---

(١) سبق تخريجه في [المواجهة النبوية الثانية].

(٢) للعدوى عدة أسباب ذكرها العلماء، منها:

- الهواء، خاصة إذا كثر المرض فيفسد الهواء في منطقة واسعة، فيُصيب العامة، ويعرف بالوباء، وإذا زاد أصبح جائحة.
- المخالطة مع المريض، والملامسة، والاتصال الجنسي.
- استعمال أدوات المريض.

وعلى سبيل البيان، نبين حكم من نقل العدوى بأي مرض معدٍ متعمدًا:

هذا الأمر تتعدى خطورته؛ لكون الفاعل لذلك مرتكبًا لجناية، آثمًا على فعله، مرتكبًا لكبيرة من الكبائر.

فإن الله ﷻ جعل من الضروريات المحافظة على النفس، وهذا المتعدي الناقل للأمراض المعدية ظلم غيره بعدوه له.

قال الله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾[١].

كما أنه قد يؤدي بفعله هذا إلى موت الآخرين، فيكون قد ارتكب جريمة قتل شنيعة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١﴾[٢].

ونبه نبينا الكريم –صلوات الله وسلامه عليه– أن المريض لا يرد ولا يحل على الصحيح، حتى لا يصيبه بما أصابه من مرض معدٍ.

أخرج البخاري في "صحيحه"، عن أبي هريرة ﷺ، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٣].

وما أخرجه البخاري أيضًا في "صحيحه"، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٤].

هذان الحديثان اتضحت دلالتهما على النهي عن ورود المريض على الصحيح ومجالسته ومخالطته، بل أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بالفرار منه.

← نقل الدم من مريض إلى صحيح. **يُرَاجَع:** العدوى حقيقتها وثبوتها للدكتورة/ أحلام الضبيعي، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، المجلد الخامس– العدد (١٥)، أبريل ٢٠٢١م، الناشر: المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، (ص ١٢).

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٣٨/٧، رقم الحديث: ٥٧٧١).

(٤) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٢٦/٧، رقم الحديث: ٥٧٠٧).

قد يقول قائل: بالتعارض بين هذين الحديثين، وحديث آخر رواه أيضًا البخاري في "صحيحه"، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»[1].

والجواب على هذا:

قال الإمام ابن بطال: (...قوله: (لا عدوى) المراد به إلا من الجذام والبرص والجرب، فكأنه قال: (لا عدوى) إلا ماكنتُ بَيَّنته لكم أن فيه عدوى وطيرة .... أنه قال: (لا عدوى) وأنه لا يصيب نفسًا إلا ما كتب عليها. فأما دنو عليل من صحيح فإنه غير موجب للصحيح علة وسقمًا غير أنه لا ينبغي لذى صحة الدنو من الجذام والعاهة التي يكرهها الناس لا أن ذلك حرام، ولكن حذار من أن يظن الصحيح إن نزل ذلك الداء يومًا أن ما أصابه لدنوه منه فيوجب له ذلك الدخول فيما نهى عنه ﷺ وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى. وليس في أمره ﷺ بالفرار من المجذوم خلاف معه؛ لأنه يأمر بالأمر على وجه الندب أحيانًا وعلى وجه الإباحة أخرى ثم يترك فعله ليعلم بذلك أن أمره لم يكن على وجه الالتزام، وكان ينهى عن الشيء على وجه التكره والتنزه أحيانًا وعلى وجه التأديب أخرى ثم يفعله ليعلم أن نهيه لم يكن على وجه التحريم. .... وقد قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل أنه يفرق بين المجذوم وامرأته إذا حدث به الجذام وهى عنده لموضع الضرر، إلا أن ترضى بالمقام معه)[2].

وقال الإمام ابن الصلاح في النوع السادس والثلاثين: معرفة مختلف الحديث: (اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا.

([1]) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٣٨/٧، رقم الحديث: ٥٧٧٠).

([2]) شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، (٤١٠/٩) وما بعدها.

ومثاله: حديث: "لا عدوى ولا طيرة"، مع حديث: "لا يورد ممرض على مصح"، وحديث: "فر من المجذوم فرارك من الأسد".

وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مَرَضَهُ.

ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، ففي الحديث الأول نفى -صلى الله عليه وسلم- ما كان يعتقده الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: "فمن أعدى الأول؟"، وفي الثاني: اعلم بأن الله -سبحانه- جعل ذلك سببًا لذلك، وَحَذَّرَ من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده، بفعل الله ﷻ)[1].

وينطبق على هذا المتعدي بالعدوى المتعمدة التي أدت إلى إهلاك نفس أو إصابتها بالمرض حد الحرابة؛ لأن هذا نوع من الإفساد في المجتمع، فإن كل مصاب لو مكث في داره فإن الوباء سيتوقف انتشاره، وتتقطع أصوله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[2].

قال الإمام ابن كثير: (المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر)[3].

أما ناقل العدوى بجهل أو نسيان أو على سبيل الخطأ، فإنه لا يكون في حكم المتعمد،

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح للإمام عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (ص ٢٨٤).

(2) المائدة: ٣٣.

(3) تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ، (٨٥/٣).

فإن الله –عز وجل– رفع الحرج والإثم عن الجهلة والمخطئين.

فقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ۝﴾[2].

وروى البخاري في "صحيحه"، عن النبي ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَلاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالمُخْطِئِ[3].

وروى ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري ﷺ، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[4].

ولا يترتب على التعدي بالعدوى بصورة خاطئة حكم، فإنه لم يقصد الفعل، والقاعدة الفقهية الكلية تقضي بأن الأمور بمقاصدها، وقد وضع الشارع عنه الإثم في فعله.

المواجهة النبوية الثالثة: تغطية الآنية.

هذه المواجهة إجراء داخل البيوت؛ حماية من نزول الوباء في الأطعمة والأشربة.

فقد أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يقول: «غَطُّوا الإِنَاءَ[5]، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ[6]، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ،

---

(1) البقرة: ٢٨٦.

(2) الأحزاب: ٥.

(3) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٤٥/٣).

(4) رواه ابن ماجه في "سننه"، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، (١٩٩/٣، رقم الحديث: ٢٠٤٣). قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده تالف.

(5) تغطية أو تخمير الآنية ليس هو المطلوب فحسب، بل إن الإناء لو كان فارغًا، فيكفأ؛ لكي لا يقع فيه شيء، فيلحق الضرر بما يطبخ فيه بعد ذلك. فهو القائل –صلى الله عليه وسلم–: «وَأَكْفِؤُا الْإِنَاءَ». **يُرَاجَع:** موطأ مالك، (١٣٥٩/٥، رقم الحديث: ٣٤٣٣).

(6) الوكاء: كَكِسَاءٍ رِباط القِربة، وقد وكأها وأوكأها: أي ربطها. **يُرَاجَع:** نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (٩٥/١).

لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»(١).

يستفاد من هذا التوجيه النبوي:

قال الإمام النووي: (وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد: منها الفائدتان اللتان وردتا ... وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات، والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به. والله أعلم)(٢).

كما أن هذا الحديث يبين إعجازًا نبويًا في رحمة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأمته، باتخاذ كل إجراء لحمايتها من الوقوع في الأضرار، فهو -صلى الله عليه وسلم- الذى وضع الأسس والقواعد التي تحفظ النفس البشرية أيًا كان دينها، أو جنسها، أو بَشْرُهَا.

كما شَرَعَ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُذْكَرَ اسم الله ﷻ عند تغطية الآنية، وغلق الأبواب، وغيرهما.

فقد أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»(٣).

إذًا نخلص إلى جملة توجيهات نبوية داخل البيوت في ساعات الليل:

١. تغطية الآنية التي فيها أطعمة أو أشربة.

٢. إكفاء الآنية إذا كانت فارغة.

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه"، (١٥٩٦/٣، رقم الحديث: ٢٠١٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، (١٨٣/١٣).

(٣) رواه مسلم في "صحيحه"، (١٥٩٥/٣، رقم الحديث: ٢٠١٢).

٣. إطفاء المصابيح، إذا كانت غير آمنة، وإلا فيكتفى بمصباح واحد.
٤. إطفاء النار، وبمصطلح عصرنا إحكام غلق إسطوانات الغاز، والأدوات المشتعلة بها.
٥. منع خروج الأطفال بعد المغرب.
٦. غلق الأبواب.
٧. منع خروج الفواشي[١] (كالإبل والبقر والغنم) في الليل.

*فإن المترتب على هذه التوجيهات، أمور عدة:

١. نزول الوباء في ليلة كل سنة، وقد يصيب -كل إناء ليس مخمرًا- أهلَه بالهلاك.
٢. نزول شيء مما يؤذي في الأطعمة والأشربة كالحشرات وهوام الأرض.
٣. احترازًا من الشياطين، فإن الشيطان لا يفتح غَلِقًا، ومعلوم انتشار الشياطين ليلاً.
٤. انتشار الجن ليلاً.
٥. حدوث حرائق بسبب النيران المتقدة للتدفئة، أو ربما تجر الفأرة فتيل النار فتحرق أصحابها.

وقد عَلَّقَ الإمام الليث بن سعد -الفقيه المصري-، على تحديد ليلة نزول الوباء، بقوله: «فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ»[٢]. ولكن هذا القول لا حجة عليه في توقعهم بحدوث ذلك في شهر كانون الأول -ديسمبر- من كل سنة، فإنه لو كان تحديدًا لكان أولى به سيدنا رسول الله ﷺ.

المواجهة النبوية الرابعة: قراءة سورة يس، قيل: إنها تنزع كل وباء.

عن أبي بكر الصديق ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «سُورَةُ يس تُدْعَى فِي التَّوْرَاةِ الْمُعَمِّمَةَ»، فَقِيلَ: وَمَا الْمُعَمِّمَةُ؟ قَالَ: «تَعُمُّ صَاحِبَهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتُكَابِدُ عَنْهُ بَلْوَى الدُّنْيَا

(١) يصح أن يطلق عليها الفواشي، كما نطلق عليها المواشي، فإن الفواشي تعني: جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال، كالإبل. والبقر والغنم السائمة، لأنها تفشو، أي تنتشر في الأرض. وفي الحديث: «ضُمُّوا فَوَاشِيَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعَشَاءِ». يُرَاجَع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٩/٣)؛ مختار الصحاح (ص ٢٤٠).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه"، (١٥٩٦/٣، رقم الحديث: ٢٠١٤).

وَتَدْفَعُ عَنْهُ أَهَاوِيلَ الْآخِرَةِ، وَتُدْعَى الْمُدَافِعَةَ الْقَاضِيَةَ، وَتَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِهَا كُلَّ حَاجَةٍ، فَمَنْ قَرَأَهَا عَدَلَتْ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَمَنْ سَمِعَهَا عَدَلَتْ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ كَتَبَهَا ثُمَّ شَرِبَهَا أَدْخَلَتْ جَوْفَهُ أَلْفَ دَوَاءٍ وَأَلْفَ نُورٍ وَأَلْفَ يَقِينٍ وَأَلْفَ بَرَكَةٍ وَأَلْفَ رَحْمَةٍ وَنَزَعَتْ مَنْهُ كُلَّ وَبَاءٍ»(١).

ونرجوا أن تكون سورة يس رافعة للوباء، كما أنها تهون على كل ميت قُرِأَتْ عليه. لما رواه الحارث عن أبي الدرداء– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُقْرَأُ عِنْدَهُ "يس" إِلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ»(٢).

المواجهة النبوية الخامسة: الصبر على الوباء إذا نزل في المكان الذي يقطن فيه الإنسان فلا يفر منه:

إن عطاء الصبر لا حد له، فقد أبهم الله ﷻ أجر الصابرين في كتابه العظيم، فقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ۝١٠﴾(٣). قال الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–: (كل أجر يكال كيلاً ويوزن وزنًا إلا أجر الصابرين فإنه يحثى حثوًا)(٤).

وقد أمرت السنة المطهرة بالصبر على نزول الأوبئة واحتساب الأجر عند الله ﷻ.

فقد أخرج البخاري في "صحيحه"، عن عائشة –رضي الله عنها–، زوج النبي –صلى الله

(١) رواه الشجري في "ترتيب الأمالي الخميسية"، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م. (١/١٥٥، رقم الحديث: ٥٧٤). بحثت عنه في كتب التخريج فلم أعثر على مدى صحته.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، (٢/٤٣١، رقم الحديث: ١٨٣٧) والحديث في سنده ضعف.

(٣) الزمر: ١٠.

(٤) تفسير الماوردي = النكت والعيون، للإمام أبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان. (٥/١١٩).

عليه وسلم-، قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»(1).

أفاد هذا الحديث الشريف أن الوباء إذا حلَّ بأرض قوم، فلا يفرون منه إلى بلاد أخرى، بل يصبرون على قدر الله ﷻ النازل، ويحتسب الأجر عند الله -تبارك وتعالى-، فإن أصيب أحدهم تَصَبَّرَ وتَثَبَّتَ وتَعَلَّقَ بالله ﷻ سائلاً إياه أن يرفع ويدفع عنه، وإن مات موبوءًا مات شهيدًا.

وما أعظم وصف النبي ﷺ لأجر المصاب بتكفير خطاياه. ففي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»(2).

وليعلم كل مبتلى بالوباء أن ابتلاءه يكون على قدر إيمانه ودينه. فقد روى ابن ماجه عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ، حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»(3).

والعلة من النهي عن الفرار: العاقل إذا كان بأرض موبوءة، فإنه لن يمكث للحظة واحدة فيها، فكون النبي -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن الفرار من الأرض الموبوءة فلعل هذا لعلة، وهي أن الإنسان الذي يريد الفرار ربما يكون مصابًا بالوباء -وهو لا يدري- فينقله إلى بلدة أخرى.

---

(1) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٧٥/٤، رقم الحديث: ٣٤٧٤).

(2) رواه البخاري في "صحيحه"، (١١٤/٧، رقم الحديث: ٥٦٤١).

(3) رواه ابن ماجه في "سننه"، (١٥٢/٥، رقم الحديث: ٤٠٢٣) قال المحققون: إسناده صحيح.

وقال الشيخ الطحطاوي معللاً النهي عن الفرار: (....لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده....وقيل المنع من الخروج: خوفًا من تعطل المرضى الذين في تلك الأرض؛ لأن الناس إذا فروا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم، وقيل: جبرًا لخاطر الفقير الذي لا يجد ما يُعِينُه إلا على الخروج)(١).

ولا شك أن مبدأ الأخذ بالعليَّة والذي يستمد منه قوته، هو: الفطرة والشعور الحاضر لدى كل عاقل بأن كل حادث له سبب(٢).

إلا أن هناك بعض أهل العلم يقول بأن أمر الفرار من بلد يسكنها الوباء أو الطاعون هو أمر تعبدي لا لعلة ولا يعقل معناه.

قال الإمام السيوطي: (قال بعضهم: النهي عن الفرار من الطاعون تعبدي لا يعقل معناه؛ لأن الفرار من المهالك مأمور به، وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا نعلم حقيقته)(٣).

ولكن إذا فرَّ أحدهم من البلد النازل به الوباء فهل يكون آثما؟ خلاف فقهي على قولين:

القول الأول: يكره الفرار من البلد النازل به الوباء كراهة إرشادية لا تحريمية. قال به عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة –رضي الله عنهم–(٤)، وذهب إليه الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(١)، والبخاري(٢)، والمهلب(٣).

---

(١) حاشية الطحطاوي، (ص ٥٤٧).

(٢) حديث في العلل والمقاصد لشيخ الأزهر الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب، طبع: دار القدس العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، (ص ٥٦).

(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام النشر: ١٣٨٩ – ١٩٦٩ هـ، (٢/٢٠٦).

(٤) عمدة القاري، (١٦/٥٨).

(٥) رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٦/٧٥٧).

(٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (١٧/ ٣٩٦).

أدلتهم:

قال الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[٤].

وقال سبحانه: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾﴾[٥].

وقال جل ذكره: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾[٦].

وجه الدلالة: قال الإمام الجصاص: وإذا كانت الآجال موقتة محصورة لا يقع فيها تقديم ولا تأخير عما قدرها الله عليه فالفرار من الطاعون عدول عن مقتضى ذلك[٧].

كما يستدل بما أخرج البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عامر ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ -فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[٨].

وجه الدلالة: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الفرار من الأرض النازل بها الوباء، وهذا نهي إرشاد، ولو كان نهي تحريم ما اختلف الصحابة -رضوان الله عليهم- في البقاء أو الفرار، وما فعله بعضهم، وهم الأقوى إيمانًا وتسليمًا لقضاء الله وقدره.

---

(١) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للإمام الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، (٦٠٥/٢).

(٢) ترجم الإمام البخاري باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون. وهذا من فقهه -رحمه الله-.

يُرَاجَع: (صحيح البخاري ٢٦/٩).

(٣) شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال، (٣٢٦/٨).

(٤) النساء: ٧٨.

(٥) الأحزاب: ١٦.

(٦) الجمعة: ٨.

(٧) أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ، (١٦٥/٢).

(٨) سبق تخريجه في [المواجهة النبوية الثانية].

وكما ورد النهي عن الفرار منه، ورد النهي عن القدوم عليه أيضًا، قال الإمام الروياني معلقًا على الحديث: (وقوله: "لا تقدموا عليه" إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وقوله: "ولا تخرجوا فرارًا منه" فيه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه، فأحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض)[١].

وفي نفس المعنى والدلالة حديث البخاري في "صحيحه" عن أسامة بن زيد –رضي الله عنه–، يُحَدِّثُ سعدًا: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذكر الوجع فقال: «رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلاَ يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ»[٢].

وروى أحمد عن جابر بن عبد الله الأنصاري –رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ، كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ»[٣].

القول الثاني: جواز الفرار من البلد الموبوءة. قال به أبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص –رضي الله عنهما–[٤]، وقال به من التابعين الأسود بن هلال، ومسروق[٥].

أدلتهم:

ذُكِرَ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه: كان يبعث بَنِيْهِ إلى الأعراب من الطاعون.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: تفرقوا في هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال، فبلغ معاذًا فأنكره. وقال: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم، وكان بالكوفة طاعون فخرج المغيرة رضي الله عنه منها، فلما كان في حضار بني عوف طعن فمات[٦].

---

(١) بحر المذهب، (٦٠٥/٢).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، (٢٧/٩، رقم الحديث: ٦٩٧٤).

(٣) رواه أحمد في "مسنده"، (٣٦٥/٢٢، رقم الحديث: ١٤٤٧٨) قال الشيخ/ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن لغيره.

(٤) عمدة القاري، (٥٨/١٦).

(٥) شرح القسطلاني على صحيح البخاري، (٣٨٦/٨).

(٦) الروايتان في (عمدة القاري ٥٨/١٦).

والمختار: القول الأول؛ لقوة مأخذهم، ولا يؤخذ بمعارضة فعل الصحابيين الجليلين لمعارضتهما لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– في سنته، ومما يُقَوِّي النهي عن القدوم والفرار، ما أخرجه الشيخان عن سالم أبي النضر(١)، مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبًا له قال: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ»(٢). وعدو الطاعون والوباء كعدو الحرب.

وقال الإمام ابن عبد البر معللاً النهي عن القدوم على بلدة الطاعون: النهي عن القدوم إيمانًا بالقدر، ودفعًا لملامة النفس(٣).

وقد أثبتت الشواهد أن من فرَّ لم ينج(٤).

فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: في قوله عز وجل: ﴿۞ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ﴾(٥)، قالوا: كانوا أربعة

---

(١) سالم أبو النضر: سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي أبو النضر، وهو سالم بن أبي أمية، روى عن أنس بن مالك وابن أبي أوفى والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعامر بن سعد، روى عنه الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة. سئل يحيى بن معين عنه فقال: سالم أبو النضر ثقة. كان يُرسِل، تابعي من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين. يُرَاجَع: الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م، (١٧٩/٤). وتحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تأليف: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، (٥/٢).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، (٨٤/٩، رقم الحديث: ٧٢٣٧)؛ ورواه مسلم في "صحيحه"، (١٣٦٢/٣، رقم الحديث: ١٧٤٢).

(٣) الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، (٢١١/٦).

(٤) الروايات المذكورة من (الاستذكار، (٢٥٣/٨) مرجع سابق.

(٥) البقرة: ٢٤٣.

آلاف خرجوا فرارًا من الطاعون فماتوا، فدعا الله نبي من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله ﷻ.

وقال عمرو بن دينار في هذه الآية: وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقي أناس فمن خرج أكثر ممن بقي، فنجا الذين خرجوا وهلك الذين أقاموا، فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذريتهم.

وقال المدائني: إنه قَلَّ ما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت.

قال: وهرب عمرو بن عبيد وَرِبَاطُ بن محمد بن رِبِاط من الطاعون فقال إبراهيم بن علي القعنبي:

ولما استفز الموت كل مُكَذِّبٍ ... صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

وقد أحسن أبو العتاهية في قوله:

كُلٌّ يوافي به القضاء إلى الموت ... ويوفيه رزقه كَمِلَا

كل فَقَدْ أمهله أمل ... يُلْهِي ولكن خلفه الأجلا

يا بؤس للغافل المطيع ... عن أي عظيم من أمره غفلا

ومع الأخذ بقول المنع من الفرار، إلا أنه **يجوز لمن استثقل بلدة لا توافق جسمه، ولا يناسبه هواؤها وسكانها وسكنها، وكذا لمن كان مرهف الحس شديد التأثر بالأمراض أن يخرج منها**[1]. لما اتفق البخاري ومسلم عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، قال: حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ نَاسًا، أَوْ رِجَالًا، مِنْ عُكْلٍ[2] وَعُرَيْنَةَ[1]، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، وَقَالُوا:

([1]) المنتقى شرح الموطإ، (٧/٢٠٠).

([2]) عكل: بضم أوله، وسكون ثانيه، وآخره لام: اسم بلد تنسب إليه الكلاب العكلبة التي تكون في الأسواق، وتذكر أيضا مع عرينة: وجمعوا القوم فقالوا: «العرنيّون» ولعله من باب التغليب. **يُرَاجَع**: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، (٩٥٣/٢)؛ والمعالم الأثيرة، (ص ١٩٩).

يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا(٢) المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ(٣) وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ(٤) وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ»(٥).

أما من كان له غرض آخر غير الفرار كعمله –مثلاً– خارج بلد الوباء، فإنه قد اتفق الفقهاء على جواز خروجه إن كان لغرض آخر غير الفرار، نقل هذا الاتفاق الإمام النووي في شرحه لمسلم(٦). قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ»(٧)، مما يدل على خصوصية

---

(١) عُرَيْنَةُ: على وزن جهينة، قرى بنواحي المدينة في طريق الشام. **يُرَاجَع:** وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للإمام علي بن عبد الله الحسني، نور الدين أبي الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ، (١١٤/٤).

(٢) استوخموا: أي لم توافقهم: ويجيء في بعض الألفاظ: اجتووا. قال أبو عبيد يقال: اجتويت البلاد: إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك، واستوبلتها: إذا لم توافقك في بدنك وإن كنت محبا لها. **يُرَاجَع:** كشف المشكل من حديث الصحيحين للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، (٢٢٩/٣).

(٣) الذود من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة. **يُرَاجَع:** كشف المشكل، (٢٢٩/٣) مرجع سابق.

(٤) سمروا أعينهم: فيه وجهان: أحدهما: أن يكون من المسمار، يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت بالنار. والثاني: أن يكون السمر لغة في السمل، فيكون سمر بمعنى سمل، لأن الراء واللام قريبتا المخرج، ذكرهما أبو سليمان. وقال أبو عبيد: السمل: أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك، وقد يكون السمل بالشوك، قال أبو ذُؤَيْب يرثي بنين له: (فالعين بعدهم كأن حداقها ... سملت بشوك فهي عور تدمع). **يُرَاجَع:** كشف المشكل، (٢٣٠/٣) مرجع سابق.

(٥) رواه البخاري في "صحيحه" واللفظ له، (١٢٩/٧، رقم الحديث: ٥٧٢٧)؛ ومسلم في "صحيحه"، (١٢٩٧/٣، رقم الحديث: ١٦٧١).

(٦) شرح النووي على مسلم، (٢٠٧/١٤). ويُرَاجَع أيضًا: عمدة القاري، (٢٥٩/٢١).

(٧) رواه مسلم في "صحيحه"، (١٧٣٧/٤، رقم الحديث: ٢٢١٨).

النهي عن الفرار لأجل الفرار من الوباء.

ويمكن الاستدلال بما رواه الإمام مالك عن أبي عطية الأشجعي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلَّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَذًى»[1]. والشاهد في الحديث: قوله: وليحلل المصح حيث شاء، فيحمل على من كان له حاجة أو ضرورة وهو صحيح، أن يخرج من بلد الوباء لقضاء حاجته.

ويمكن التعقيب بأن المستقر ببلدة الوباء قد يكون مصابًا وهو لا يدري، فينقل الوباء إلى زملائه في عمله، وبذلك يكون قد أضر غيره، فالأولى ضبط هذا الاتفاق الفقهي بضابط، لملاحظة وضعه مدة تحت المراقبة بعدم إصابته ونقله للوباء كلما حلَّ أو ارتحل.

وقد وجدتُ بعض فقهاء المالكية كأصبغ يقول: إنه ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها –البلدة الموبوءة– إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم، ولكن إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم، أو بالسجن إن شاء وقال: ابن حبيب وابن عبد الحكم يحكم عليهم بالسجن إذا كثروا أحب إلي وهذا الذي عليه الناس[2].

ومن ثم فإنه إذا منحت الدولة جهازها الإداري رواتبهم في مقابل العزل المنزلي، فإنه لا مانع من الحجر الصحي، وهذا ما فعلته الدولة المصرية في وباء كوفيد ١٩ سنة ٢٠٢٠م.

المواجهة النبوية السادسة: ترك المعاصي والذنوب:

فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة، وكان هذا التوجيه النبوي بيانًا لسبب نزول الأوبئة، فإنه لا يظهر الوباء والطاعون في قوم إلا بسبب معصية غلبت فيهم، كالزنا واللواط..

---

(١) رواه مالك في "موطأه"، (١٣٨٠/٥، رقم الحديث: ٣٤٨٣). قال الحافظ ابن حجر: سناده منقطع، رواه مالك عن بكير بلاغًا. يُرَاجَع: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد ١ – ١١: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، (١٧٠/١١).

(٢) المنتقى، (٢٦٦/٧).

روى ابن ماجه والحاكم، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، قال: قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:

لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»(١).

وله شاهد آخر: ما رواه أحمد عن ميمونة –رضي الله عنها–، زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–، قالت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»(٢).

وما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما–: «وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قوم قطّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ»(٣).

عَلَّقَ الإمام ابن حجر في "الفتح" قائلاً: (ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية)(٤).

(١) رواه ابن ماجه في "سننه"، (١٤٩/٥، رقم الحديث: ٤٠١٩) قال الشيخ/ الأرناؤوط: حسن لغيره. ورواه الحاكم في "مستدركه" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، (٥٨٢/٤، رقم الحديث: ٨٦٢٣).

(٢) رواه أحمد في "مسنده"، (٤١٢/٤٤، رقم الحديث: ٢٦٨٣٠) قال الشيخ/ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) رواه مالك في "موطأه"، (٦٥٤/٣، رقم الحديث: ١٦٧٠).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، (١٩٣/١٠).

وقال الدكتور/ موسى لاشين: (الطاعون قد يكون عذابًا للعصاة من المؤمنين)[١].

ومع التسليم بأن المعاصي لن تخلو من أمة، إلا أن انتشارها وذيوعها وتأييدها من أهل الضلال والفسق، ينقلها إلى كونها كبيرة من الكبائر، وتترتب عليها جملة من الآثام، ويتنزل بها سخط الله ونقمه على عباده.

ومن رحمة الله –عز وجل– أن الناس مهما بالغوا في الجرائم والمعاصي، ثم أنابوا إلى الله –ﷻ– فإنه يغفر ذنوبهم ويقبل منهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾[٢].

ويقول سبحانه: ﴿۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾[٣]. فلا يقنط الإنسان من رحمة الله ﷻ مهما أفرط وأسرف في الذنوب، فبابه لا يغلق في وجه أحد.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»[٤]. والحديث لم يأت ليؤكد ويقرر الذنوب، وإنما جاء ليؤكد على وقوع الذنوب والمعاصي من الإنسان على وجه الجهل والخطأ.

المواجهة النبوية السابعة: صلاة ركعتين بنية رفع الوباء.

قال الإمام ابن نجيم الحنفي: (ولا شك أن الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى، وذكر الزيلعي في خسوف القمر أنه يتضرع كل واحد لنفسه، وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، (٦٠٧/٨).

(٢) النساء: ٤٨.

(٣) الزمر: ٥٣.

(٤) رواه مسلم في "صحيحه"، (٤/ ٢١٠٦، رقم الحديث: ٢٧٤٩).

والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأن كل ذلك من الآيات المخوفة. أ.هـ)[١].

والدليل على عموم جواز الصلاة في النوازل والأوبئة:

ما أخرجه البخاري في "صحيحه"، عن أبي بكرة –رضي الله عنه–، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[٢]. وقد شرعت الصلاة هنا لرفع هذه النازلة في حادثة نادرة الحدوث وهي كسوف الشمس وخسوف القمر.

وفي رواية مسلم: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ»[٣].

قال الإمام النووي معلقًا: (فصلوا حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب)[٤].

وقال الإمام ابن حجر: (قال الطيبي ... أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء)[٥].

وقال أيضًا: (من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة)[٦]. وهذا يقرر

([١]) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)؛ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (ص ٣٢٢).

([٢]) رواه البخاري في "صحيحه"، (٢/ ٣٣، رقم الحديث: ١٠٤٠).

([٣]) رواه مسلم في "صحيحه"، (٤/ ٢١٠٦، رقم الحديث: ٢٧٤٩).

([٤]) شرح النووي على مسلم، (٦/٢٠٢).

([٥]) فتح الباري، (٢/٥٣١).

([٦]) فتح الباري، (٦/٣٩٤) مرجع سابق.

حديث النبي الأكرم –صلى الله عليه وسلم– أنه كان إذا حزبه أمر صلى[١].

نخلص من هذا إلى مشروعية صلاة ركعتين بنية رفع الوباء والبلاء، فربنا هو كاشف الضر، والمنجي من كل شر.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾﴾[٢].

المواجهة النبوية الثامنة: النهي عن الشرب من فم السقاء[٣]:

فقد ثبت النهي عن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في "صحيحه"، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»[٤].

وفي رواية أحمد: قال أيوب: فأُنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حَيّة[٥].

وأسباب هذا النهي:

الأول: أن أفواه الأسقية تقصدها الهوام، وربما كان في السقاء ما يؤذيه، فإذا جعل منه في إناء رآه وسلم منه[٦].

الثاني: أنه ربما وقع الشرق[٧] باندفاق الماء.

---

(١) رواه أبو داود في "سننه"، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م. (٢/ ٤٨٥، رقم الحديث: ١٣١٩) قال الشيخ/ الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) الأنعام: ٦٣ – ٦٤.

(٣) السِّقَاءُ: ظرفُ الماءِ مِنَ الجلْدِ، ويُجْمع عَلَى أَسْقِيَةٍ. كالجرة الكبيرة المصنوعة من الفخار في عصرنا المسمى بـ (الزير). **يُرَاجَع:** النهاية للإمام ابن الأثير، (٢/٣٨١).

(٤) رواه البخاري في "صحيحه"، (٧/ ١١٢، رقم الحديث: ٥٦٢٨).

(٥) رواه أحمد في "مسنده"، (٧/ ٨، رقم الحديث: ٧١٥٣). قال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، (١٤٢/١).

(٧) الشَّرَق: –بِفَتْحَتَيْنِ– الشَّجَا وَالْغُصَّةُ. **يُرَاجَع:** مختار الصحاح، (ص ١٦٤).

الثالث: أنه لا يمكن مص الماء، بل يقع العب الذي يؤذي الكبد.

الرابع: أنه يغير رِيح السقاء.

الخامس: أنه يتخايل الشارب الثاني رجوع شيء من فم الأول فيستقذره[1].

السادس: قلتُ –الباحث–: أنه قد يحمل مرضًا معديًا، فيتضرر مَنْ بَعْدَه.

المواجهة النبوية التاسعة: النهي عن التنفس والنفخ في الماء:

فقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه –رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[2].

وروى الترمذي في "سننه"، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ» فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ»[3].

إذا جمعنا الحديث الأول إلى الحديث الثاني تبين أن النبي ﷺ نهى عن التنفس في ماء الشراب، أو النفخ فيه.

قال الإمام ابن بطال: (التنفس في الإناء منهى عنه كما نُهى عن النفخ في الإناء، وإنما السنة إراقة القذى من الإناء لا النفخ فيه، ولا التنفس، لئلا يتقذره جلساؤه)[4].

وقال الإمام ابن الجوزي: (...أنه ربما خرج مع النفس شيء من الأنف فوقع في الإناء، وذلك مما تعافه نفس الشارب فضلاً عن نفس المنتظر لفراغه ليشرب، وربما غير النفس ريح

(1) من الثاني إلى الخامس. **يُرَاجَع:** كشف المشكل، (٢/٤٣٣).

(2) رواه البخاري في "صحيحه"، (١/ ٤٢، رقم الحديث: ١٥٣)؛ ومسلم في "صحيحه"، (١/٢٢٥، رقم الحديث: ٢٦٧).

(3) رواه الترمذي في "سننه"، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. تحقيق وتعليق (جـ ٤، ٥): د. إبراهيم عطوة عوض الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، (٤/ ٣٠٣، رقم الحديث: ١٨٨٧).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (١/٢٤٣).

المشروب فتعافه النفس، ورب نفس فاسد يفسد ما يلقاه، والماء من ألطف الجواهر وأقبلها للتغير بالريح)[١].

وقال الشيخ البسام: (النَّهى عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه لما في ذلك من الأضرار الكثيرة، التي منها تكريهه للشارب بعده، كما أنه قد يخرج من أنفه بعض الأمراض التي تلوث الماء فتنتقل معه العدوى، إذا كان الشارب المتنفس مريضًا.

وقد يحصل من التنفس حال الشرب ضرر على الشارب، حينما يدخل النفس الماء ويخرج منه.

والشارع لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلا عما فيه الضرر والفساد)[٢].

المواجهة النبوية العاشرة: اتقاء قضاء الحاجة في الطرقات:

لما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[٣].

قال الإمام الصنعاني: (المراد بالذي يتخلى في طريق الناس، أي: يتغوط فيما يمر به الناس؛ فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره، ويؤدي إلى لعنه؛ فإن كان لعنه جائزًا فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه)[٤].

ولبيان الإعجاز النبوي في نهي النبي ﷺ عن التخلي في الطرقات، نذكر هذه المقطوعة

---

(١) كشف المشكل، (٢/٤٣٣).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م، (ص ٤٢).

(٣) رواه مسلم في "صحيحه"، (١/٢٢٦، رقم الحديث: ٢٦٩).

(٤) سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/١٠٩).

الشفهية من كلام الدكتور/ محمد علي البار، قال الدكتور/ صالح أحمد رضا: (يقول الدكتور/ محمد على البار –حفظه الله تعالى– في لقاء شفهي ...: مثلاً بعض الدول الإسلامية تشكو من داء "البلهارسيا" وتنفق الدولة سنويًا ما يقارب المليار في حرب "البلهارسيا" فلم تستطع القضاء على المرض، وفشلت فشلاً ذريعًا، بينما حديث واحد يحل الإشكال، ويقضي على البلهارسيا من أصلها، ....لما تسببه من سرطان المثانة وتعمل مضاعفات في الكلى مما تستدعي الغسل الكلوي، ....وليس هذا فقط، فهناك ألف مليون يعانون من الإسكارس والإنكلستوما، ومئات الملايين الذين يعانون من الأنيميا والجياردا، ...كل هذه تنتهي باتباع هذا الحديث)[١].

ومن ثم فإن مثل هذا الحديث النبوي يقطع بأصول الأمراض وانتشارها، فقد يكون سبب انتشار مرض أو وباء هذا الفعل القبيح.

المواجهة النبوية الحادية عشرة: مواجهة الصحابة للأوبئة

فقد جَسَّدَ الصحابة –رضوان الله عليهم– الصورة التطبيقية لكل سنته، ومن هذه الصور التطبيقية ما حدث في عهد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في طاعون عمواس، فقد ثبت رجوع عمر ابن الخطاب ﷺ ولم يدخل إلى الأرض المصابة بالوباء.

فقد روى البيهقي عن سالم أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا: إِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[٢].

يستفاد من رجوع فاروق الأمة الأول –رضي الله عنه–:

✍ تمسكه بسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– القولية، «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[٣]. وأسمى أنواع

---

(١) الإعجاز العلمي في السنة النبوية للدكتور/ صالح بن أحمد رضا، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، (٤٨٣/١).

(٢) رواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، (١٢٢/١، رقم الأثر: ٩١).

(٣) سبق تخريجه في [المواجهة النبوية الثانية].

التمسك بالسنة الاتباع، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾(١).

- اجتنابه للوباء وعدم مصاحبة ومجالسة الأرض الموبوءة.
- تسليمه الأمر كله لله، روى البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟(٢).
- فعل عمر –رضي الله عنه– سنة أيضًا، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر باتباع الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، قال –صلى الله عليه وسلم– في حديث العرباض بن سارية –رضي الله عنه–: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٣).

والشواهد على تقرير الأمة وتمسكها بسنن الخلفاء الراشدين من بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كثيرة:

منها جمع القرآن الكريم في عهدي أبي بكر الصديق وعثمان –رضي الله عنهما– ولا زالت الأمة على جمع كتاب الله ﷻ في مصحف واحد.

ومنها إقرار الأمة للأذان الأول في يوم الجمعة، الذي أمر به عثمان بن عفان –رضي الله عنه–.

---

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، (٧/ ١٣٠، رقم الحديث: ٥٧٢٩). ومسلم في "صحيحه"، (٤/ ١٧٤٠، رقم الحديث: ٢٢١٩).

(٣) رواه ابن ماجه في "سننه"، (٢٨/١، رقم الحديث: ٤٢). وقال الشيخ/ الأرناؤوط: حديث صحيح.

الخلاصة: بعد الانتهاء من المواجهات القرآنية والنبوية تبين أن السنة دورها بارز في إكمال ما جاء القرآن، والتأكيد والتقرير لما جاء في القرآن، فبعض المواجهات تتوافق بين الوحيين العظيمين، وبعضها وضع القرآن العظيم العناوين الصالحة والسنة قامت بتفصيل وشرح هذه العناوين.

المبحث الرابع
الآثار المترتبة على نزول الأوبئة

١. <u>الأمر بالتداوي:</u>

بعض الناس إذا ابتلي بوباء أو بمرض لا يرجى برؤه غالبًا، يأخذ بمبدأ التوكل على الله ﷻ معتقدًا أنه بذلك يُسَلِّمُ أمره لله عز وجل، تاركًا الأخذ بالأسباب في التداوي، زاعمًا أنه ما ابتلي أحد بمثل مرضه إلا وأداه إلى الوفاة المحتومة.

والحق أنه بعيد كل البعد عن التوكل على الله ﷻ، وأن فعله هذا لا يسمى إلا تواكلاً، كما أنه لم يعمل بمقتضيات التسليم الكامل لله –تبارك وتعالى–.

ولو تأمل هذا كتاب الله ﷻ لوجده قرر وأكد على مبدأ الأخذ بالأسباب الذي هو الآلة الحقيقية للتوكل على الله –ﷻ–.

وأقوى الأدلة على الأخذ بالأسباب، ما أمر الله –عز وجل– به السيدة البتول مريم –عليها السلام–، حينما جاءها المخاض، وأوشكت على وضع جنينها، قال الله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾[1]. ومع كون الظروف الملمة بالسيدة مريم البتول إلا أن الله ﷻ أمرها بالأخذ بالأسباب، ولتيقنها أن الأخذ بالأسباب عين توكلها على الله ﷻ إلا أنها نفذت أمر الله ﷻ، ومع وهنها الشديد ما قالت: كيف لي أن أحرك نخلة لتتساقط رطبها؟!! ولم تقل أيضًا: سأمكث في مكاني وسيأتيني رزقي..

وإلى هذا المعنى أشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –ﷺ– بقوله:

توكل على الرحمن ثم اطلب الغنى ... فإني رأيت الفخر في ترك الطلب
ألم تر أن الله قال لمريم ... وهزي إليك الجذع تساقط الرطب
ولو شاء مال الجذع من غير هزها ... إليها ولكن الأمور لها سبب

---

(١) مريم: ٢٥.

توكل على الرحمن في كل حاجة ... ولا تتركن الجهد في كثرة التعب[١]

وادعاء كل مدعٍ بأن الأخذ بالأسباب ينافي التوكل، فليتأهبوا للرد على قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾[٢]. بطل قولهم وادعاؤهم، فهل يأمر الله ﷻ المؤمنين أن يأخذوا حذرهم وهو وليهم ووكيلهم، وسيدافع ويدفع عنهم؟!! ما هذا الادعاء إلا محض افتراء على الله ﷻ. لا يمنع أبدًا الأخذ بالحذر والحيطة أن ذلك ينافي التوكل على الله ﷻ.

وكان مبدأ الأخذ بالأسباب منهجًا وأسلوبًا نبويًا، فهو القائل ﷺ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»[٣].

ومن ثم فإن الأمر بالتداوي لا بأس به، ومندوب إليه.

للأدلة الآتية:

روى ابن ماجه في "سننه"، عن أسامة بن شريك ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ -ﷺ-: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: "عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: "خُلُقٌ حَسَنٌ"[٤].

وروى الحاكم في "مستدركه"، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[٥].

---

(١) البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (٢٧١/١٢).

(٢) النساء: ٧١.

(٣) رواه ابن حبان في "صحيحه"، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م، (٥١٠/٢، رقم الحديث: ٧٣١). حسنه الشيخ/ شعيب الأرناؤوط.

(٤) رواه ابن ماجه في "سننه"، (٤٩٧/٤، رقم الحديث: ٣٤٣٦).

(٥) رواه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م. (٤٤١/٤، رقم الحديث: ٨٢٠٥). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ومن التداوي المأمور به على لسان النبي ﷺ: شرب العسل. فلو كان التداوي ممنوعًا ما أرشد الله ﷻ إلى التداوي به، وما أمر به النبي ﷺ، وهذا الدواء مواجهة قرآنية أرجأتها لموضعها، وهو دواء قرآني ناجع نافع.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٦٩﴾[1]. وهنا تقدم الجار والمجرور (فيه) على قوله (شفاء للناس) لإفادة الحصر، أي حصر الشفاء في العسل كما قال الله تعالى، وأكد نفس المعنى سنة النبي ﷺ.

فقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن أبي سعيد الخدري ؓ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[2].

كذا أمر النبي ﷺ بالتداوي بالحبة السوداء [الشونيز أو حبة البركة]. فقد أخرج البخاري في "صحيحه"، عن خالد بن سعد، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الجَانِبِ وَفِي هَذَا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: المَوْتُ[3].

ومن الأدوية النبوية الكمأة [وهي دواء جيد للعين وأمراض الرمد]. فقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(1) النحل: ٦٩.

(2) رواه البخاري في "صحيحه"، (٧/ ١٢٣، رقم الحديث: ٥٦٨٤)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٤/ ١٧٣٦، رقم الحديث: ٢٢١٧).

(3) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٢٤/٧، رقم الحديث: ٥٦٨٧).

وسلم: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[1]. والكمأة نبت معروف.

قوله: "من المَنّ" فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: من المَنّ الذي أنزل على بني إسرائيل.

والثاني: أنها مما من الله ﷻ به من غير بذر ولا تعب، كما من على بني إسرائيل بالمن.

والثالث: أنها من المن الذي يسقط على الشجر في بعض البلاد، يشبه طعمه طعم العسل فيجمع، ذكره أبو عبد الله الحميدي.

وقوله: "وماؤها شفاء للعين" فيه قولان:

أحدهما: أنه ماؤها حقيقة، إلا أن أرباب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل بحتًا في العين.

والثاني: أنه إنما أراد الماء الذي ينبت به، وهو أول مطر ينزل إلى الأرض، فيه تربى الأكحال، قاله أبو بكر بن عبد الله الباقي. وقد عصر بعض الناس الكمأة فداوى به عينه فذهبت[2].

ومن الأقوال في قضية التداوي التي تقول: إن التداوي مكروه[3]، ومعلوم أصوليًا أن نهي الكراهة لا يعني النهي قطعيًا على وجه الحرمة.

٢. **شهادة من مات بسبب الوباء:** إذا قدَّر الله ﷻ لشخص موبوء فمات، فإن موته يعد شهادة في سبيل الله ﷻ، وهذا موت الصالحين قبله.

روى ابن حبان في "صحيحه"، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ

([1]) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٨/٦، رقم الحديث: ٤٤٧٨)؛ ومسلم في "صحيحه"، (١٦١٩/٣، رقم الحديث: ٢٠٤٩).

([2]) كشف المشكل، (٢٥٧/١، وما بعدها).

([3]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٣٧٢/٥).

الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ: إِنَّهُ رِجْزٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ - أَوْ جَمَلِ أَهْلِهِ - وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ[1]، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا لَهُ وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ». فَسَمِعَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: صَدَقَ[2].

ومما يدل على شهادة من مات بالأوبئة والطواعين، ما اتفق عليه البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: «المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[3].

فدل هذا الحديث على أن المطعون شهيد، إلا أنه يحتسب شهيدًا في الآخرة، ولا تُطَبَّق عليه أحكام الشهيد في الدنيا.

والمطعون: قال الإمام النووي: (فأما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون)[4].

وبمجرد ثبوت أن المطعون من مات بالطاعون العام، تُؤَكِّدُ السنة المطهرة أن الميت بالطاعون أو أي وباء عام شهيد. فقد اتفق البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ[5]؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ،

---

(1) دعوة نبيكم: روى الحاكم عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ». وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعلَّق الذهبي: صحيح. **يُرَاجَع:** مستدرك الحاكم، (١٠٢/٢، رقم الحديث: ٢٤٦٢).

(2) رواه ابن حبان في "صحيحه"، (٢١٥/٧، رقم الحديث: ٢٩٥١). خَرَّجَه الشيخ الأرناؤوط بسند حسن.

(3) رواه البخاري في "صحيحه"، (٢٤/٤، رقم الحديث: ٢٨٢٩)؛ ومسلم في "صحيحه"، (١٥٢١/٣، رقم الحديث: ١٩١٤).

(4) شرح النووي على مسلم، (٦٢/١٣).

(5) يحيى بن أبي عمرة واسمه يحيى بن سيرين، أخو حفصة بنت سيرين راوية الحديث. وهو مولى أنس أخو محمد سمع أنسا مولاه وعنه اخوه محمد وأخته حفصة لينه بن معين ووثقه ابن حبان مات قبل أخيه محمد. **يُرَاجَع:** لسان الميزان للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م، (٤٣٢/٧).

قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(١).

قد يقول قائل: إن الوباء إذا تنزل بسبب المجاهرة بالمعاصي والذنوب، فهل من مات بسببه يكون شهيدًا أيضًا؟

والجواب: أجاب على هذا الاعتراض الإمام ابن حجر بقوله: (ويحتمل أن يقال بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة ... ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة؛ لأن درجات الشهداء متفاوتة)(٢).

٣.ومن الآثار في الجانب الاقتصادي:

أ. تحريم الاحتكار.

ب. التوزيع العادل للمنتجات الضرورية بما فيها المتعلقة بالأوبئة كالمعقمات، والكمامات، والمواد الغذائية الضرورية.

ت. زيادة الإنتاج في السوق نتيجة استبعاد ظاهرة الاحتكار والتلاعب بالأسعار.

ث. ترشيد النفقات التي يتحملها المحتكرون في ظل احتكار القلة أو ما يعرف بالتنافس الاحتكاري(٣).

إن الإسلام بتلك التدابير المتخذة في ظل الظروف الطارئة يهدف بالأساس إلى ضمان حد الكفاية لكل مواطن بالثمن العادل، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ حدد أسعار بعض السلع منعًا للتحكم والإضرار بالناس، وذلك إعمالًا لقول الرسول ﷺ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٣١/٧، رقم الحديث: ٥٧٣٢)؛ ومسلم في "صحيحه"، (١٥٢٢/٣، رقم الحديث: ١٩١٦).

(٢) فتح الباري، (١٩٣/١٠).

(٣) التدابير الشرعية للوقاية من انتشار الأوبئة وأثرها –كورونا أنموذجًا– للدكتور/ محمد بن حسن مشهور حمدي، الناشر: مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، المجلد السابع، العدد ٢٥، تاريخ النشر: إبريل ٢٠٢١م، (ص ٣٧٨).

الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] على أنه يجب أن يراعى في تحديد الأسعار ألا يلحق ضررًا بالمنتج أو المستهلك، وإلا تحملت الدولة فروق الأسعار[2].

٤.ومن الآثار الفقهية بعد كوفيد ١٩:

وقد ترتب على الأوبئة تغير بعض الأحكام الفقهية؛ لتتلاءم مع أحوال الناس المختلفة، منها:

أ. مسألة سقوط الجمعة والجماعات في المساجد: وفيها اتجاهان

الاتجاه الأول: سقوط الجمعة والجماعة في المساجد زمان الأوبئة. قال به بعض المؤسسات الدينية والإفتائية، منهم: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف[3]، ودار الإفتاء المصرية[4]، ولجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن[5].

أدلتهم:

ما أخرجه مسلم عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[6].

---

(١) رواه أحمد في "مسنده" عن معقل بن يسار ﷺ، (٤٢٥/٣٣، رقم الحديث: ٢٠٣١٣). قال الشيخ/ الأرناؤوط: إسناده جيد.

(٢) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول للدكتور/ محمد شوقي الفنجري (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف، بدون طبعة وتاريخ، (ص ٨٩، ٩٠).

(٣) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف للأمة الإسلامية بشأن فيروس كورونا المستجد، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥م، الناشر: مجلة الأزهر الشريف، شعبان ١٤٤١هـ، أبريل ٢٠٢٠م، (ص ١٣٧١٤، ١٣٧٢).

(٤) إقامة الشعائر والتجمعات في زمن الوباء لفضيلة المفتي الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، المصدر: دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى : ١٥٧٠٣، تاريخ الفتوى : ٠٤ يونيو ٢٠٢٠م.

(٥) الفئات التي تسقط عنها صلاة الجمعة في ظلّ انتشار وباء كورونا المفتي: لجنة الإفتاء، المصدر: دار الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى: ٣٥٧٢، تاريخ الفتوى: ٠٣-٠٦-٢٠٢٠م.

(٦) رواه مسلم في "صحيحه"، (١٧٥٢/٤، رقم الحديث: ٢٢٣١).

فقد أثبت هذا الحديث أن الجذام مرض من الأمراض المعدية، والمعنى: أراد ذلك الرجل أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبايعه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تأتينا؛ فإنه لا حاجة إلى إتيانك، فإنا قد بايعناك، وهذا رخصة من النبي ﷺ لمن لم يكن له توكل من أمته في الاحتراز عن المجذوم[١].

ومن ثم يترتب على ذلك إبعاد المرضى بالأوبئة عن أماكن الاجتماعات كالمساجد سواء في صلاة جماعة أو جمعة، باعتبار الاجتماع لهما مما ينقل العدوى بين جماعة المصلين.

وقد نص بعض الفقهاء على سقوط الجمعة والجماعة عمن يُسبب ضررًا أو أذى بمرض معدٍ أو غيره.

قال الإمام ابن عبد البر: (كل ما يُتَأَذَّى به كالمجذوم وغيره يُبْعَدُ عن المسجد)[٢].

وقال سحنون: (لا أرى الجمعة عليهما)[٣]. أي: المجذوم والأبرص.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس)[٤].

وقال الإمام المرداوي: (ويُعْذرُ في تركِ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ، المَريضُ. بلا نِزاعٍ، ويُعْذَرُ أَيضًا في ترْكِهما لخَوْفِ حُدوثِ المرَضِ)[٥].

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح للإمام الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، (٩١/٥).

(٢) الاستذكار، (١١٨/١).

(٣) رد المحتار، (٦٦١/١).

(٤) أسنى المطالب، (٢١٥/١).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، (٣٠٠/٢).

الاتجاه الثاني: لا تسقط إقامة الجمع والجماعات في المساجد زمان الوباء ولكن مع تقليل أعداد الجماعات، وهذا لمن لم يكن مصابًا. قال به بعض العلماء كالشيخ محمد الحسن الددو.

قال الشيخ الددو موجهًا قوله: (فلا تعطل المساجد، ولكن يمكن أن تنتقص جماعتها خوفًا من الضرر عند الانتشار السريع والفادح للوباء، فيصلي فيها الإمام الراتب معه المؤذن ومن حضر مع الاحتياط باستعمال الكمامات والقفازين والسجادة الخاصة بكل واحد منهم، وعدم المصافحة، ولا يلزم حينئذ اصطفاف المصلين، ولا تقاربهم، وهم بذلك يقومون عن أهل البلد بفرض كفاية، حتى الجمعة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم»، وقد قال عبد الحق الإشبيلي رحمه الله: هذا عام في الجمعة وفي غيرها لا مخصص له في الشرع. فيشمل ذلك الجمعة فيمكن أن يصليها إمام يخطب واثنان يستمعان وباقي الناس يمكن أن يسمعوا للخطبة من خلال مكبر الصوت أو المذياع أو من خلال النقل عبر الشبكة من استطاع الحضور فليحضر، و من لم يستطع كمن يخاف الضرر على نفسه أو يخاف الضرر منه هو على غيره فيستمع الخطبة ولا يهجرها، ويحاول أن يصلي الجماعة إن وجد جماعة في بيته صلى بهم، وإن لم يجد صلى مع الجماعة عن طريق سماع الصوت دون رؤية، وبعض البلدان التي يمنع فيها فتح المساجد مثلاً يحاول الناس أن يجعلوا بديلاً عنها، وإذا لم يستطيعوا الصلاة جماعة جميعًا فليصل بعضهم، ولتنقل صلاتهم لغيرهم إذا لم يستطيعوا حضور الخطبة فليخطب الخطيب، ولتنقل تلك الخطبة حتى تصل إلى الناس في بيوتهم وليسمعوا جميعًا، وذلك بحسب المستطاع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»)[1].

المختار: ما تميل إليه النفس هو الاتجاه الأول، لقوة مأخذهم، وعملاً بالمقصد الضروري

([1]) توجيهات ونصائح "كيف نتعامل مع فيروس كورونا" للشيخ/ محمد الحسن الددو، المصدر: موقع الشيخ https://dedewnet.com، بتاريخ: يوم الثلاثاء، الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٠م.

الكلي وهو الحفاظ على النفس[1] حيث إن مرتبته تأتي بعد حفظ الدين، وما هذا إلا لأهميته واعتناء الشارع به.

ومن حفظ النفس العمل بالقول بإسقاط الجمع والجماعات في المساجد في زمان الأوبئة، رفعًا للحرج، وتيسيرًا على المصلين، ودفعًا لمشقة خوف العدوى، مع إمكان إقامة الجماعة في البيوت في جميع الصلوات وفي الجمعة أيضًا.

ب. **مسألة: صلاة مريض كورونا لأكثر من فرض بتيمم واحد:** وفيها خلاف فقهي قديم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز صلاة أكثر من فرض ونوافل بالتيمم الواحد إذا لم يُحْدِثْ. قال به إبراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والليث[2]، وإليه ذهب الحنفية[3]، والمزني من الشافعية[4].

محتجين: بأن كل طهارة صح استباحة النفل بها صح استباحة الفرض بها كالوضوء؛ لأن كل صلاة صح فعلها من المتوضئ صح فعلها من المتيمم كالنفل[5].

(1) قال الشيخ الطاهر بن عاشور في معنى حفظ النفس: (حفظ النفس فمعناه صيانتها من التلف أفرادًا وجماعات. والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة). **يُرَاجَع:** مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (١٣٩/٢).

(2) عمدة القاري، (٢٤/٤).

(3) مختصر القدوري للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ص ١٦).

(4) المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (٧٢/١).

(5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -

المذهب الثاني: عدم جواز صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد، مع جواز أكثر من نافلة بتيمم واحد. ذهب إليه المالكية[١] والشافعية[٢].

محتجين:

بأثر ابن عباس ﷺ أنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى»[٣].

وبالمعقول: إنه طهارة ضرورة، فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضة[٤].

المذهب الثالث: جواز صلاة فرائض ونوافل بتيمم واحد ما دام في وقت الصلاة فقط. ذهب إليه الحنابلة[٥].

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، (١/٢٤٤).

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون طبعة، (ص ١٥٠)

(٢) الحاوي الكبير، (١/٢٤٤) مرجع سابق.

(٣) (ضعيف) كما قال أبو الحسن علي بن عمر الحافظ؛ لأن فيه الحسن بن عمارة. **يُرَاجَع:** السنن الكبرى للإمام أبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (١/٣٣٩، رقم الأثر: ١٠٥٧).

(٤) المهذب، (١/٧٣).

(٥) عمدة الفقه للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (ص ١٨).

المختار: ما تميل إليه النفس هو المذهب الأول؛ أخذًا بما جاء في الآية الكريمة، قال الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾(١)، فالحق سبحانه وتعالى هو من جعل التراب في قوة الماء في رفعه للحدث، وجعله بدلاً يصار إليه إذا انعدم المبدل، ومن ثم فيستباح بالتيمم ما يستباح بالماء.

ت. **تأجيل العمرة**:

يجوز إرجاء العمرة في زمن الأوبئة؛ لمواجهة انتشارها، ومنعًا لأذى المعتمرين وإيقاعهم في الضرر من الاختلاط بين الناس، خاصة في أيامنا التي كَثُرَ فيها الزحام الشديد مع كثرة الأعداد.

فقد أخرج الإمام مالك عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ. لاَ تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيّاً، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً(٢).

قال الإمام ابن عبد البر: (وفي هذا الحديث من الفقه: الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يَحِلُّ.

وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أخرج إلى البقيع، فما ظنك بِالْجُذَامِ وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي)(٣).

ولا شك أن الجذام وكورنا وغيرهما من الأوبئة المعدية، كما أن هذه الأمراض تُسَبِّبُ الخوف في نفوس الناس، وهذا الأخير عذر يمنع من إقامة هذه العبادات الاجتماعية كالصلاة.

فقد روى أبو داود في "سننه" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»(٤).

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) رواه مالك في "الموطأ" برواية الأعظمي، (٦٢٥/٣، رقم الأثر: ١٦٠٣).

(٣) الاستذكار، (٤٠٧/٤).

(٤) رواه أبو داود في "سننه" بسند ضعيف كما قال الشيخ الأرناؤوط، (٤١٣/١، رقم الحديث: ٥٥١).

ومن ثم فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الخوف الشديد على النفس والمال يمنع من حضور الجماعة، وفي هذا الفقه رحمة بالأمة، ورفع للحرج والمشقة الغالبة. وهذه أقوال الفقهاء بالتأييد:

قال الإمام الطحطاوي: (يسقط حضور الجماعة.... "وخوف ظالم" أي على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله أو خوف ذهاب قافله لو اشتغل بالصلاة جماعة)[١].

وقال الإمام الخرشي: (ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من ظالم)[٢].

وقال الإمام النووي: (قال أصحابنا تسقط الجماعة بالأعذار.... ومنها أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذّبّ عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه أو يخاف من غريم له يحبسه أو يلازمه وهو معسر فَيُعْذَرُ بذلك)[٣].

وقال الإمام البهوتي: (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة.... (أو خائف من ضياع ماله، كغلة في بَيَادِرِهَا، ودواب وأنعام لا حافظ لها غيره ونحوه أو) خائف من (تلفه كخبز في تَنُّورٍ وطبيخ على نار ونحوه، أو) خائف (فواته كالضائع يدل به) أي عليه (في مكان، كمن ضاع له كيس أو أَبِقَ له عبد وهو يرجو وجوده، أو قدم به من سفر إن لم يقف لأخذه ضاع لكن قال المجد) عبد السلام بن تيمية (الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة) لأن ما عند الله خير وأبقى وربما لا ينفعه حذره (أو) خائف من (ضرر فيه) أي ماله (أو في معيشة يحتاجها، أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه، يخاف إن تركه فسد أو كان مستحفظًا على شيء يخاف عليه) الضياع (إن ذهب وتركه، كَنَاطُورِ بستان ونحوه)؛ لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بَلِّ الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق.

---

(١) حاشية الطحطاوي، (ص ٢٩٧).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، (٩١/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (٢٠٥/٤).

قال ابن عقيل: خوف فوت المال عذر في ترك الجماعة إن لم يتعمد سببه، بل حصل اتفاقًا)[1].

٥.ومن الآثار الاجتماعية:

أ. صلة الرحم: تتركز الأوبئة في العدوى، ومن ثم فإنها تؤثر سلبًا على اجتماعيات الناس، والتي منها صلة الرحم، ومما يشهد له القرآن الكريم أن قاطع الرحم ملعون، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[2]، ماذا ونحن نعلم يقينًا أن التقليل من الزيارة لأهلنا وأقربائنا يزيد الجفوة والقسوة، فماذا لو قطعنا الزيارة أصلاً؟ يجب على كل إنسان وعي وإدراك المرحلة التي تمر بالكل، وأن نفكر في إيجاد البدائل لذلك: كأن يغني عن الزيارة الاتصال بالهاتف أو التواصل عبر وسائل السوشيال ميديا الحديثة، ففيها الغناء عن الزيارة، وبها تكون الصلة أيضًا. وإن كان لا بد فاعلاً للزيارة فيكتفي بالاطمئنان من خارج المنزل على أهله مع اتخاذه كافة الإجراءات الاحترازية والوقائية.

ب. حضور الجنائز، والتعزية: ومنها الاجتماعيات المطلوبة مواساة الناس في مصابهم ومشاركتهم في موت أحبائهم وأقربائهم، ويتجلى معنى المواساة والمشاركة في جبر خاطر أهل الميت، وتسليتهم في مصابهم، وفي زمان الأوبئة نحتاج إلى تقليل مثل هذه الاجتماعات؛ لأنها تؤدي إلى زيادة رقعة الوباء، فكان شهود الجنائز إذا توافرت فيه إمكان اتخاذ الإجراءات الاحترازية فلا بأس ولا حرج، وإن كان غير ذلك فلا.

ت. كفالة المحتاج: زمن الأوبئة من أشد الأزمنة على الفقراء والمساكين وأصحاب الفاقة الشديدة، فالذي كان يأتي بقوت يومه ومعه جزء لسداد ديونه، تنقطع به السبل فلا يجد هذا ولا ذاك؛ لذا وجب على الدولة إعانتهم، وعلى المحسنين

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (٤٩٥/١).

(2) محمد: ٢٢ – ٢٣.

كفالتهم. وكان للدولة المصرية موقفًا مشرفًا في بداية زمان كوفيد ١٩ عام ٢٠٢٠م، وهو كفالة أصحاب الفاقة، بصرف مبالغ مالية لهم لمدة عدة أشهر توقفت فيها الدولة بكل مؤسساتها عن العمل في هذه الفترة حتى يعود النشاط.

ث. ترك عيادة مرضى الأوبئة: فإنه في زمان الأوبئة يجب ترك عيادة مرضى الأوبئة، وهذا ليس احتقارًا لشأنهم ولا لحالهم، وإنما منعًا من انتقال المرض منه لغيره، فيوقع الضرر على غيره، وعلى المريض نفسه أن يعاجل الناس بدعوتهم إلى عدم زيارته، حتى يرفع الحرج عن أهله وأحبائه وأقربائه. ومن جبر الخاطر أن نتواصل معه هاتفيًا، حتى لا تضعف نفسه ومعنوياته، وهذا من العيادة أيضًا والتواصل. وأذكر كل مريض بحديث نبينا ﷺ قال عبد الله بن مسعود ﷺ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ» فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»[١].

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (١١٨/٧، رقم الحديث: ٥٦٦٠)؛ ومسلم في "صحيحه"، (١٩٩١/٤، رقم الحديث: ٢٥٧١).

المبحث الخامس

دور الطب الوقائي في مواجهة الأوبئة

يعنى الطب الوقائي بأنه: العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض وتعزيز الصحة النفسية والجسمية عند الأفراد والجماعات. ويرتكز على بذل الأسباب التي تحول بين الإنسان وبين الوقوع في المرض[١]

وبلا شك فإن المقصد الشرعي من الطب الوقائي هو حفظ النفس من الهلاك ورفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم ورفع الضرر عنهم، وهذه مقاصد للشريعة الإسلامية[٢].

فكما حفظ الله ﷻ على الناس الأديان حفظ عليهم الأبدان، وهذا توجيه حضاري إسلامي

---

(١) الطب الوقائي في الإسلام للدكتورة/ أمينة عراقي حسيني، المصدر: مجلة الزهراء، الناشر: جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية – كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد ١٣/العدد ٢، عام النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٦م، (ص ٢٢).

(٢) حققت الأوبئة عددًا من المقاصد الشرعية العامة والخاصة:

فأما العامة:

١. رفع الحرج.
٢. حفظ النفس.
٣. دفع الضرر.
٤. الاجتماع والائتلاف.
٥. سد الذرائع.

وأما الخاصة:

١. تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
٢. مصلحة النفس مقدمة على مصلحة المال.
٣. النظافة.
٤. الصحة الوقائية. **يُرَاجَع:** مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة للدكتور/ محسن بن عايض المطيري، الناشر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٣، التاريخ: ربيع الثاني ١٤٤٢هـ، ديسمبر ٢٠٢٠م، (ص ٤١٥، وما بعدها).

قديم. فهذا هو الإمام الشافعي كان يقول: "العلم علمان: علم فقه الأديان، وعلم طب الأبدان". وسئل أبو بكر بن طاهر عن قول الشافعي: «العلم علمان» فقال: عند العوام: أنّ علم الأديان هو ظاهر الفقه، وعلم الأبدان هو ظاهر الطب. وعند الحكماء: أنّ علم الأديان هو علم مشاهدة القلوب بالمعاملات في صنع الله وتدبيره، وهو الفقه النافع. وعلم الأبدان فهو ظاهر أوامر الله – تعالى ذكره – ونواهيه في الحلال والحرام، وهو حجة الله على خلقه، وهو الطب النافع. فعلم القلوب عين الإسلام وحقائقه، وعلم الأبدان هو آداب الإسلام وشرائعه[1].

وقد تعددت صور الطب الوقائي، فمنها على سبيل الإجمال:

١. الطهارة.

٢. التوسط في الطعام والشراب، والنوم والجماع.

٣. الاهتمام بالرياضة البدنية.

٤. الالتزام بآداب العطاس والتثاؤب.

٥. الحجر الصحي.

٦. ضرورة أخذ اللقاحات المقررة طبيًا.

وعلى سبيل التفصيل:

الأول: الطهارة:

ويقصد بالطهارة أنها اسم يقوم مقام التطهر بالماء الاستنجاء والوضوء. والطُّهارةُ: فضل ما تطهرت به. والتطهر: التنزه والكف عن الإثم وما لا يجمل. ورجل طاهر الثياب أي منزه؛ ومنه قول الله ﷻ في ذكر قوم لوط وقولهم في مؤمني قوم لوط: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾﴾[2]؛ أي يتنزهون عن إتيان الذكور، وقيل: يتنزهون عن أدبار الرجال والنساء؛ قاله قوم لوط

(1) مناقب الشافعي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م، (١١٤/٢).

(2) الأعراف: ٨٢.

تهكما. والتطهر: التنزه عما لا يحل؛ وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون من الأدناس[١].

وحتى لا يختلط لفظي الطهارة والنظافة، نُفَرِّق بينهما: فالطهارة تكون في الخلقة والمعاني؛ لأنها تقتضي منافاة العيب يقال: فلان طاهر الأخلاق، وتقول المؤمن طاهر مطهر يعني أنه جامع للخصال المحمودة، والكافر خبيث؛ لأنه خلاف المؤمن وتقول هو طاهر الثوب والجسد.

والنظافة لا تكون إلا في الخلق واللباس وهي تفيد منافاة الدنس ولا تستعمل في المعاني، وتقول هو نظيف الصورة أي حسنها ونظيف الثوب والجسد ولا تقول نظيف الخلق[٢].

والطهارة مأمور بها في الحدث والخبث، ومأمور بها في الثوب والبدن والمكان.

أما من الحدث والخبث فنتطهر بالوضوء والاغتسال:

الوضوء: فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وفي حديث بكر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»[٣].

قال القاضي عياض: (قوله: "هل يبقى من دَرَنه" على معنى التقدير لا على الاستفهام. والدرن: الوسخ، ضربه مثلاً لمحو الصلوات الخطايا)[٤].

سبحان الله!!! كيف للمسلم الممنوح من فضل الله ﷻ الوضوء أن يلاحقه مرض أو وباء،

---

(١) لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، (٥٠٦/٤).

(٢) معجم الفروق اللغوية للإمام أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، (ص ٣٣٩).

(٣) رواه مسلم في "صحيحه"، (٤٦٢/١، رقم الحديث: ٦٦٧).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، (٦٤٥/٢).

والنبي ﷺ ينفي عنه بقاء الوسخ والقذر والمرض بالوضوء!!!

فمن جميل ما اطلعت عليه في المعجم، أن الثابت في المعاجم القديمة أن «الدَّرَن» هو الوسخ، ويمكن تصحيح اللفظ بدلالته الحديثة وهي استخدامه في الطب بمعنى السلّ الذي يصيب الرئتين على اعتبار ذلك من قبيل المجاز وعلاقته المسببية؛ فتأتي الإصابة بهذا المرض نتيجة التلوّث والوسخ وقد اعترف بصحة الكلمة عدد من المعاجم الحديثة كالوسيط والأساسي[١].

كما أن الوضوء خمس مرات في اليوم يجعل المسلم في أعلى درجات النظافة، ويقيه من الجراثيم والميكروبات والفيروسات؛ إذ يعتبر خط الدفاع الأول لسلامة الجسد، وقد ثبت علميًا "أن للوضوء تأثيرًا فعالاً على طهارة جسم المسلم؛ عند تنظيف الأنف والفم، المعبران الأساسيان لوصول الجراثيم والفطريات والبكتيريا إلى داخل الجسم، وتطهيرهما بالوضوء خمس عشرة مرة على الأقل، في اليوم عن طريق الاستنشاق والاستنثار مما يمكن أن يلتصق بهما من عوالق من بقايا الطعام، والبكتيريا في الفم، والأتربة والفطريات والجراثيم، والقشور، والإفرازات المخاطية من الأنف والجيوب الأنفية، وغير ذلك من الملوثات التي تنتشر في الغلاف الغازي للأرض، وسرعان ما يتنفسها الإنسان عن طريق الأنف والفم[٢].

---

(١) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي تأليف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (١/٣٧١).

(٢) الإعجاز العلمي في السنة النبوية للدكتور/ زغلول النجار، (٢/١١١). نقلاً من "التطبيقات الوقائية والأحكام الشرعية الخاصة بالتعامل مع الأوبئة في السيرة والسنة النبوية" للدكتورة/ حكيمة أحمد حفيظي، والباحث/ فوزي بن موهوب، (ص ١٥٥)

Article Accepted: June 23, 2021, Revised: July 11, 2021, Approved: July 21, 2021.

الغسل: ويندب الغسل كل جمعة.

فقد روى أحمد عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ، كُلَّ جُمُعَةٍ»(١).

تذكر المراجع الطبية أن الجلد يعتبر مخزنًا لنسبة عالية من البكتيريا والفطريات, ويكثر معظمها على البشرة وجذور الشعر, ويتراوح عددها من عشرة آلاف إلى مائة ألف جرثومة على كل سنتمتر مربع من الجلد الطبيعي, وفي المناطق المكشوفة منه يتراوح العدد بين مليون إلى خمسة ملايين جرثومة على السنتمتر الواحد. كما ترتفع هذه النسبة في الأماكن الرطبة مثل الإبط والعانة إلى عشرة ملايين على السنتمتر الواحد, وهذه الجراثيم في تزايد مستمر. والغسل والوضوء خير مزيل لهذه الكائنات, فإن الاستحمام يزيل ٩٠ % من هذه الكائنات أي بأكثر من مائتي مليون جرثومة في المرة الواحدة, وهذه الجراثيم تلتصق بالجلد بواسطة أهداب قوية؛ لذا أمر الشارع بتدليك الجلد في الوضوء والغسل.

إن الفائدة القريبة التي يدركها كل مسلم هي تنظيف البدن والتخلص من العرق، ولكننا في عصر العلم والطب نستطيع أن ندرك المنافع من ذلك بصورة أدق وأعمق لهذا التوجيه النبوي، الذي جعله حقًا على كل إنسان مسلم بلغ سن الاحتلام(٢).

إن العلم يحدثنا أن جسم الإنسان –وبالأصح جلده الخارجي– مكون من آلاف المسام التي تغطيه وتفرز مادة ترطب الجسم، وتعطيه شيئًا من الحيوية عند اشتداد الحرارة، تلك المادة التي تدعى (العرق) وتكاثر هذه المادة، وتجمعها فوق الجلد, مع ما في الجو من غبار, وما يحمله الهواء من الهوام وغيرها، يؤدي إلى انسداد هذه المسام بصورة جزئية أو كلية, مما يحتاج معه الإنسان بين فترة وأخرى إلى إجراء غسل لسائر جسده، ليستعيد هذا البدن قوته ونشاطه, ويستمر في عطائه وحيويته فوق الأرض؛ لذلك جاء التأكيد على الاغتسال من رسول الله ﷺ

(١) رواه أحمد في "مسنده"، (١٢/١٧٦، رقم الحديث: ١٤٢٦٦). قال الشيخ/ الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) الوقاية الصحية في السنة النبوية للباحث/ العيد بلالي، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، العام الجامعي: ٢٠١٠، ٢٠١١م، (ص ٢٧، وما بعدها).

بالرغم من أنه كان ﷺ يعيش في جزيرة العرب ذات الماء القليل في بيئة صحراوية معدومة الأنهار قليلة الآبار[١].

وأما في الثوب والبدن والمكان:

في الثوب ويلحقه أيضًا البدن قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[٢].

دلت هذه الآية على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة، وأنه لا تجوز الصلاة في الثوب النجس; لأن تطهيرها لا يجب إلا للصلاة[٣].

ومما يدل على وجوب غسل الثوب من النجاسة، ما أُمِرَت به المرأة بغسل ثوبها إذا أصابه دم الحيض، فقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن أسماء -رضي الله عنها-، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»[٤].

وأما البدن فشهدت لطهارته أيضًا سنة النبي ﷺ:

منها طهارة محل البول: أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٥].

وزاد مسلم: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[٦].

---

(١) الإعجاز العلمي في السنة النبوية للدكتور/ صالح رضا، (٤٨٨/١).

(٢) المدثر: ٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، (٣٦٩/٥).

(٤) رواه البخاري في "صحيحه"، (٥٥/١، رقم الحديث: ٢٢٧)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٢٤٠/١، رقم الحديث: ٢٩١).

(٥) رواه البخاري في "صحيحه"، (٥٤/١، رقم الحديث: ٢٢٠)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٢٣٦/١، رقم الحديث: ٢٨٥).

(٦) رواه مسلم في "صحيحه"، (٢٣٦/١، رقم الحديث: ٢٨٥).

وأُمِرْنَا أن نتوضأ ونتطهر من نجاسة المذي، فقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحهما" واللفظ لمسلم، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بن الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[١].

وأُمِرَ النبي ﷺ أن يخلع نعليه في الصلاة لِعَلَق النجاسة بهما. فقد روى أحمد في "مسنده"، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف، قال: «لم خلعتم نعالكم؟» فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»[٢].

جملة هذه الأحاديث وغيرها مفادها وجوب الطهارة سواء كانت ببدن أو ثوب أو مكان الإنسان، وإن كان الأمر بالطهارة من حيث الأصل تعبديًا، إلا أنه يمكن القول بأن الأمر بالطهارة هو توجيه لطهارة المخبر والمظهر، طهارة المخبر من الذنوب والمعاصي، وطهارة المظهر من الحدث والخبث.

وجاء العلم الحديث ليؤكد على مبادئ وتوجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية في الطهارة، وتمام العناية والاهتمام بها. فوفقًا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، يمكن أن يحتوي غرام واحد من البراز على ١٠ ملايين فيروس ومليون بكتريا وألف كيس من الطفيليات. والممارسات السيئة في الصرف الصحي والنظافة الصحية (مثلاً: عدم غسل اليدين بالصابون بعد التغوط وقبل الأكل) تتسبب سنويًا في أكثر من ٨٠٠ ألف حالة وفاة بسبب الإسهال. ذلك ما تظهره تقارير منظمة الصحة العالمية، وهذا العدد يفوق أعداد الناس الذين يموتون بسبب

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (٦٢/١، رقم الحديث: ٢٦٩)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٢٤٧/١، رقم الحديث: ٣٠٣).

(٢) رواه أحمد في "مسنده"، (٢٤٢/١٧، رقم الحديث: ١١١٥٣). قال الشيخ/ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

الملاريا (كل عام)[1].

ومن النظافة المطلوبة، نظافة اليدين قبل الطعام وبعده؛ لما تلاقيه من الأذى والضرر. فقد روى أحمد في "مسنده"، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ، إِنْ شَاءَ»[2].

وروى ابن ماجه في "سننه"، عن سلمانَ ﷺ، قال: قرأت في التوراة، أنَّ بركةَ الطعامِ الوضوءُ قبلَه، فذكرتُ ذلك للنبيِّ -ﷺ-، فقال: «بَرَكَةُ الطعامِ الوضوءُ قَبلَه، والوضوءُ بَعدَه»[3].

قال الشيخ/ العظيم آبادي: (اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفم من الدسومات)[4].

وغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم كما قررت ذلك السنة المطهرة؛ لما يلحق اليد من ميكروبات وجراثيم أثناء النوم، فقد علل النبي ﷺ غسل اليدين بعد الاستيقاظ بعدم علم المستيقظ أين باتت يده؟ فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[5].

قال الإمام الباجي: (والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن

---

(١) مقال بعنوان: التبرُّز في العراء: تهديد للصحة والتنمية وكرامة الإنسان، بتاريخ/ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩, نيويورك، المصدر : أخبار الأمم المتحدة. https://www.un.org

(٢) رواه أحمد في "مسنده"، (٢٤١/٤١، رقم الحديث: ٢٤٧١٤). قال الشيخ/ الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود في "سننه"، (٥٨٦/٥، رقم الحديث: ٣٧٦١). قال الشيخ/ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود للشيخ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، (١٦٨/١٠).

(٥) رواه البخاري في "صحيحه" واللفظ له، (٤٣/١، رقم الحديث: ١٦٢)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٢٣٣/١، رقم الحديث: ٢٧٨).

النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده وموضع بثرة[١] في بدنه ومس رفغه[٢] وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنظف والتنزه)[٣].

وقد اعتنت السنة المطهرة بجسد الإنسان من الخارج، بنهيه عن الاغتسال في الماء الراكد الذي لا يجري، لما يحوي من أمراض.

فقد روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[٤].

النهي الوارد في الحديث عن الانغماس في الماء الراكد، لا في استعماله أصلاً، دل عليه قوله: يتناوله تناولاً أي يأخذه اغترافًا، ويغتسل خارجًا[٥].

ومن ثم تبين نهي النبي ﷺ عن الاغتسال والانغماس في الماء الدائم، والواجب أن يتناوله؛ وذلك لما يؤدي إليه الانغماس من انتقال (السركاريا) وهو طور يَرَقِي معدي معروف بالمذنبات، تعيش في الطبقة السطحية من الماء، تنجذب إلى الظل أو إلى أي حركة غير طبيعية في الماء، أو إلى الأحماض الدهنية والأمينية المنبعثة من جلد الإنسان إذا انغمس في الماء، وبعد ذلك تزحف السركاريا على جلد المنغمس لتبحث عن مكان فيه لتخترقه. وهذا يخلف عن تناول الماء المصاب بالسركاريا في آنية قبل استخدامه فإن هذا التصرف يجذب

(١) البثر: مادة ب ث ر، (الْبُثُورُ) خُرَاجٌ صِغَارٌ وَاحِدَتُهَا (بَثْرَةٌ). **يُرَاجَع**: مختار الصحاح، (ص ٢٩).

(٢) الرفغ: كل مَوضِع يجْتَمع فِيهِ الْوَسخ من الْبدن، جمعه: أرفغ ورفوغ. **يُرَاجَع**: المعجم الوسيط تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة (٣٦١/١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، (٤٨/١).

(٤) رواه مسلم في "صحيحه"، (٢٣٦/١، رقم الحديث: ٢٨٣).

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، (١٧٠/٢).

تلك الطفيليات إلى الجدران، فإذا استخدم الماء بالصب على الجسم، فإن ما يتبقى حرًا من تلك الطفيليات، سيجد في الجلد تمام وقايته الطبيعية، فلا يمكن إصابته بها بأي حال، بل إن الجلد نفسه سيكون قاتلاً ومدمرًا لهذه الطفيليات.

وكذلك الانغماس في الماء الراكد قد يتسبب في دخول شيء من هذا الماء إلى البدن عن طريق الفم والأنف، ودخول هذا الماء عن طريق الشرب يتسبب في أمراض أخرى تنتقل عبر الماء وخاصة الماء الراكد، وهي مجموعة من الأمراض الفيروسية (مثل: التهاب الكبد الوبائي)، أو البكتريا (مثل: التيفود) أو الطفيلية (مثل: الدسونتاريا الأميبية) وغيرها التي تنتقل بشرب الماء الملوث، وإن كان على ظاهر الطهارة[١].

كذا من النظافة المطلوبة شرعًا إزالة القمامة ونظافة المساكن والطرقات وكل مكان يتجمع فيه الناس.

فقد روى الطبراني في "الأوسط"، عن عامر بن سعد، عن أبيه –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا»[٢].

---

(١) الإعجاز العلمي لسنة النبي ﷺ في الماء الراكد والماء الدائم للدكتور/ مجدي إبراهيم السيد، بحث في المجال الطبي ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة التابعة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، بدون تاريخ، (١/١١٧، وما بعدها).

(٢) رواه الطبراني في "الأوسط"، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، (٤/٢٣١، رقم الحديث: ٤٠٥٧). قال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني. **يُرَاجَع:** مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، (١/٢٨٦).

قال الإمام الصنعاني: ((طهروا أفنيتكم) جمع فناء وهو المتسع أمام الدار وهو مفتح بابها، وحيث يدخل منه إليها، والمراد من تطهيرها رفع الأقذار والكناسات منها. (فإن اليهود لا تطهر أفنيتها) ومخالفتهم مراده في مثل هذا، أو ليكون تفرقة بين دوركم ودورهم للناظر)[1].

ومن مندوبات الشريعة تنظيف الطرقات، فقد روي مسلم عن أبي ذر ﷺ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ[2] تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»[3].

الثاني: التوسط في الطعام والشراب، والنوم والجماع.

أمر الله ﷻ بالتوسط والاعتدال في الطعام والشراب والنوم والجماع، فالمرء فيهما بين حدي الإفراط والتفريط.

ففي الطعام والشراب، نهانا ربنا ﷻ عن الإسراف. قال الله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[4].

قال الإمام ابن العربي: الإسراف: هو (تعدي الحد؛ فنهاهم عن تعدي الحلال إلى الحرام. وقيل: ألا يزيدوا على قدر الحاجة.

وقد اختلف فيه على قولين: فقيل: هو حرام. وقيل: هو مكروه؛ وهو الأصح؛ فإن قدر

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (١٣٩/٧).

(٢) النخاعة والنخامة وَاحِد وَهُوَ مَا طَرحه الْإِنْسَان من فِيهِ. من مادة نخع. **يُرَاجَع:** جمهرة اللغة للإمام أبي بكر محمد ابن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، (٦١٤/١).

(٣) رواه مسلم في "صحيحه"، (٣٩٠/١، رقم الحديث: ٥٥٣).

(٤) الأعراف: ٣١.

الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان والطعمان)[١].

ومما يدل على اعتدال المؤمن في طعامه وشرابه، ما أخرجه البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن نافع، قال: كان ابن عمر، لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لاَ تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[٢].

وقد أعجبني تعليق القاضي ابن العربي الرائع: وقد قال بعض شيوخ الصوفية: إن الأمعاء السبعة كناية عن أسباب سبعة يأكل بها النهم: يأكل للحاجة، والخبر، والنظر، والشم، واللمس، والذوق، وَيَزِيدُ اسْتِغْنَامًا[٣].

وقد استشكل بأن المؤمن قد يأكل نهمًا كما يأكل الكافر، وقد يأكل الكافر أقل من المؤمن، وللجواب على هذا الاستشكال عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث الوارد في هذا الشأن مخصوص بشخص معين، وهو أبو نهيك ذكره الإمام الباجي والإمام القسطلاني[٤]. يشهد له ما رواه البخاري في "صحيحه"، عن عمرو رضي الله عنه، قال: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ[٥].

أو أن المقصود به هو ثمامة بن أثال الحنفي، أو جهجاه الغفاري[٦].

(١) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣١٠/٢).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، (٧١/٧، رقم الحديث: ٥٣٩٣)؛ ومسلم في "صحيحه"، (١٦٣١/٣، رقم الحديث: ٢٠٦٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، (٣١١/٢) مرجع سابق.

(٤) المنتقى، (٢٣٥/٧)؛ وشرح القسطلاني على صحيح البخاري، (٢١٩/٨).

(٥) رواه البخاري في "صحيحه"، (٧١/٧، رقم الحديث: ٥٣٩٥).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٤٧٢/٩).

الوجه الثاني: وقيل هذا مَثَلٌ للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن وزهده في الدنيا إنسان يأكل في معي واحد وكأن الكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها إنسان يأكل في سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد الحث على التقلل من الدنيا وللتنفير من الاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء.

الوجه الثالث: وقيل هو مَثَلٌ للمؤمن وأكله الحلال، وللكافر وأكله الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود، كما تقول: فلان يأكل الدنيا أكلاً.

الوجه الرابع: وقيل هو مَثَلٌ لحال المؤمن وقناعته ولحال الكافر وشرهه. وهي آراء متقاربة.

الوجه الخامس: أن العدد –سبعة– لا مفهوم له، بل المراد منه المبالغة في التكثير ولا يلزم من هذا إطراده في حق كل مؤمن وحق كل كافر، فقد روي عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، وفي الكافرين من يأكل القليل مراعاة للصحة أو رهبانية أو ضعفًا في البنية، وإنما المراد أن هذا هو الأعم الأغلب وأن الشأن في المؤمن التقلل والقناعة لاشتغاله بأسباب العبادة بخلاف الكافر(1).

الوجه السادس: أن المراد بالمؤمن هنا التام الإيمان؛ لأنه مَن حسن إسلامه وكمل إيمانه تفكر في خلق الله له وفيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته(2).

الوجه السابع: أن هذا الحديث خرج مخرج الغالب، والغالب في المؤمن اقتصاده في مأكله ومشربه، مستمسكًا بحديث نبيه ﷺ الذي رواه الترمذي في "سننه" عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ.

---

(1) الوجه الثاني والثالث والرابع والخامس. **يُرَاجَع**: المنهل الحديث في شرح الحديث للدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار المدار الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م، (٩٢/٤).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٤٧٢/٩) مرجع سابق.

بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[1].

وأن الغالب في الكافر أنه يأكل بشراهة ونهم، وأنه لا يمتنع عن كثرة الطعام إلا لأمر صحي.

والمسلم قد أحل الله له الطيبات وحرم عليه الخبائث. قال الله تعالى: ﱡﭐ تي ثر ثز ثم ثن ثى ﱠ[2]. فيجب عليه أن يأكل ما أحله الله له من الأطعمة والأشربة، وأن يجتنب ما حرمه الله عليه من الأطعمة والأشربة.

وأما الاعتدال في النوم فمطلوب أيضًا، فلا ينام إلا في الليل والقيلولة، وأن يأخذ حد الراحة المعتادة ما بين ٦: ٨ ساعات، وما بعد ذلك فهو إفراط، وأن لا يجعل نومته بالنهار وسهرته بالليل؛ لقلبه لآية الله ﷻ الكونية، قال ربنا ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَسۡمَعُونَ ﴿٦٧﴾﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴿٦١﴾﴾[4].

وقال داود لابنه سليمان –عليهما السلام–: إياك وكثرة النوم فإنه يفقرك إذا احتاج الناس إلى أعمالهم. وقال لقمان لابنه: يا بني إياك وكثرة النوم والكسل والضجر، فإنك إذا كسلت لم تؤد حقًا، وإذا ضجرت لم تصبر على حق. وقالت أم سليمان – عليه السلام – له: يا بني لا تكثر من النوم فإن النَّوَّامَ يجيء يوم القيامة مفلسًا[5].

([1]) رواه الترمذي في "سننه"، (٤/٥٩٠، رقم الحديث: ٢٣٨٠).

([2]) الأعراف: ١٥٧.

([3]) يونس: ٦٧.

([4]) غافر: ٦١.

([5]) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للإمام شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م، (٣٥٨/٢).

وأما الاعتدال في الجماع، فإنه لا حد لأكثره، لكن يستحب الاعتدال فيه، قال الشيخ ابن القيم: (وأما الضار طبعًا، فنوعان أيضًا: نوع ضار بكيفيته ....، ونوع ضار بكميته، كالإكثار منه، فإنه يسقط القوة، ويضر بالعَصَب، ويحدث الرعشة، والفالج، وَالتَّشَنُّجَ، ويضعف البصر وسائر القوى، ويطفئ الحرارة الغريزية ويوسع المجاري ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية)[١].

الثالث: الاهتمام بالرياضة البدنية.

عملاً بالقاعدة الصحية المشتهرة: العقل السليم في الجسم السليم.

ولهذه القاعدة أصل نبوي، هو ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[٢].

وقد امتدح الله ﷻ الملك طالوت لقوته البدنية، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٤٧﴾[٣].

وكان نبينا الكريم ﷺ يمارس رياضة الركض أو العدو (الجري) وهي الرياضة النظيفة كما يقول متخصصو الرياضة البدنية؛ وذلك لندرة حدوث الإصابة فيها.

فقد روى أبو داود في "سننه"، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[٤].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم، (٢٤٣/٤).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه"، (٢٠٥٢/٤، رقم الحديث: ٢٦٦٤).

(٣) البقرة: ٢٤٧.

(٤) رواه أبو داود في "سننه"، (٢٢٣/٤، رقم الحديث: ٢٥٧٨). قال الشيخ/ الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

الرابع: الالتزام بآداب العطاس والتثاؤب:

العطاس مما يحبه الله ﷻ والتثاوب مما يكرهه، فقد أخرج البخاري في "صحيحه"، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»(١).

كما ثبت وضع الكفين على الوجه إذا عطس، منعًا للرذاذ الذي قد يكون محملاً بالأمراض.

فقد روى الحاكم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَلْيُخْفِضْ صَوْتَهُ»(٢).

لماذا يحب الله ﷻ العطاس ويكره التثاؤب؟ "إن الله يحب العطاس" لما فيه من خروج الأبخرة الفاسدة، والمواد الضارّة التي يؤدي خروجها إلى نشاط الجسم، وخفة البدن والدماغ، والتخفيف من حدة الزكام. "ويكره التثاؤب" وإنما يكره التثاؤب [لسببه] كما قال العلامة القاري؛ لأنه يمنع صاحبه من النشاط في الطاعة، ويوجب الغفلة(٣).

وإذا أردنا أن نتطلع إلى كيفية عدوى الأمراض من خلال التثاؤب والعطاس، فنضرب مثالًا بالوباء المعاصر –كورونا– وفقًا لمنظمة الصحة العالمية:

يمكن انتقال عدوى الأمراض التنفسية عن طريق قطيرات مختلفة الحجم على النحو التالي: إذا زاد قطر جسيماتها على ما يتراوح بين ٥ و١٠ ميكرو مترات، فيُشار إلى هذه

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (٤٩/٨، رقم الحديث: ٦٢٢٣).

(٢) رواه الحاكم في "مستدركه"، (٢٩٣/٤، رقم الحديث: ٧٦٨٤). قال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق عليه الإمام الذهبي بقوله: صحيح.

(٣) منار القاري، (٢٥٥/٥)؛ وشرح سنن أبي داود للإمام أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، (٢١٤/١٩).

الجسيمات باسم القطيرات التنفسية. أما إذا كان قطرها يساوي ٥ ميكرو مترات أو أقل، فيُشار إليها باسم نوى القطيرات.

ووفقاً للبيّنات الحالية المتاحة، تنتقل العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ أساسًا من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات التنفسية والمخالطة. وفي تحليل لما مجموعه ٧٥,٤٦٥ حالة إصابة بمرض كوفيد-١٩ في الصين، لم يبلَّغ عن انتقال العدوى بالهواء.

وتنتقل العدوى عن طريق القطيرات عندما يخالط شخص شخصًا آخرًا تظهر لديه أعراض تنفسية (مثل السعال أو العطاس) مخالطة لصيقة (في حدود مسافة متر واحد) مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم والأنف) أو ملتحمته (العين) لقطيرات تنفسية يُحتمل أن تكون معدية.

وقد تنتقل العدوى أيضًا عن طريق أدوات ملوثة توجد في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى.

وعليه، فإن العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ يمكن أن تنتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى، أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة، أو أدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى (مثل سماعة الطبيب أو الترمومتر).

ويختلف انتقال العدوى بالهواء عن انتقالها بالقطيرات؛ لأن انتقال العدوى بالهواء يشير إلى وجود ميكروبات داخل نوى القطيرات التي تعتبر عمومًا جسيمات يساوي قطرها ٥ ميكرو مترات أو أقل، ويمكن بقاؤها في الهواء لفترات زمنية طويلة وانتقالها من شخص إلى آخر على مسافات تزيد على متر واحد.

وفي سياق مرض كوفيد-١٩، قد يكون انتقال العدوى بالهواء ممكنًا في ظروف وسياقات

معينة تُطبَّق فيها إجراءات أو علاجات داعمة مولّدة للرذاذ، أي التنبيب الرغامي[١] وتنظير القصبات والمص المفتوح وإعطاء علاج بالبخاخ والتهوية اليدوية قبل التنبيب ووضع المريض في وضعية الانكباب وفصل المريض عن جهاز التنفس الاصطناعي والتهوية غير الغزوية بالضغط الموجب وفغر الرغامي[٢] والإنعاش القلبي الرئوي.

وتتوافر بعض البيّنات على احتمال أن تؤدي العدوى بمرض كوفيد-١٩ إلى عدوى معوية وتكون موجودة في البراز. ومع ذلك، هناك حتى الآن دراسة واحدة فقط زُرع في إطارها الفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ بأخذه من عينة براز واحدة. ولم يبلَّغ حتى الآن عن انتقال العدوى بهذا الفيروس من البراز إلى الفم[٣].

والأعجب أن للتثاؤب عدوى، يقول الدكتور: زهير قزاز: (ومن غرائب التثاؤب تلك العدوى (ربما، النفسية) الموجودة فيه، فما إن يتثاءب شخص ما في مجلس، حتى تسري (العدوى التثاؤبية) إلى معظم الحاضرين !! فهل هناك فعلاً عدوى؟....تمكن الأمريكي روبرت بروفين، أستاذ علم النفس في جامعة ماريلاند، من تثبيت هذا القول عبر سلسلة من التجارب أجراها على طلابه، لقد أرغمهم على مشاهدة شريط فيديو عن التثاؤب ودوَّن ملاحظاته. فتبين له أن الرؤية تؤدي دورًا أساسيًا في نقل العدوى. بيد أن مشاهدة فم متثاءب لا يثير أي ردة فعل عند

---

(١) التنبيب الرغامي: هو إدخال أنبوب بلاستيكي إلى داخل الرغامي (القصبة الهوائية) لإبقاء المجاري التنفسية مفتوحة أو لتعمل كمجرى لإعطاء المريض أدوية معينة من خلال هذا الأنبوب. **يُرَاجَع**: تنبيب (طب)، موسوعة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٢) الفغر الرغامي عبارة عن فتحة يشقُّها الجرَّاحون من خلال الجزء الأمامي من الرقبة وصولًا إلى القصبة الهوائية (الرغامي). يتم وضع أنبوب الفغر الرغامي في الفتحة لإبقائها مفتوحةً للتنفُّس. يُطلَق على مصطلح العملية الجراحية لشق هذه الفتحة الفغر الرغامي. **يُرَاجَع**: فغر الرغامي، موقع مايو كلينيك، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢م، https://www.mayoclinic.org.

(٣) طرق انتقال الفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩: الآثار المترتبة على التوصيات بشأن التدابير الاحتياطية للوقاية من العدوى ومكافحتها، المصدر: منظمة الصحة العالمية، موجز علمي، نشر بتاريخ: ٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٠م، https://www.who.int.

الآخر، إذا كان باقي وجه المتثاءب مغطى بقناع[١].

وإذا كان كذلك فإن عدوى الأمراض تنتقل أيضًا بالتثاؤب.

وأما عن الآداب التي يستحب الالتزام بها من حيث الجملة[٢]:

١. أن يخفض بالعطاس صوته.

٢. وأن يرفع صوته بالحمد.

٣. وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فمه وأنفه ما يؤذي جليسه.

٤. وألا يلوي عنقه يمينًا أو شمالًا يتضرر بذلك.

٥. أن يكظم فمه قدر المستطاع أثناء التثاؤب.

الخامس: الحجر الصحي.

يقصد بالحجر الصحي: المنع من دخول أرض الوباء، أو الخروج منها منعًا لانتشار العدوى بالأمراض المعدية السريعة الانتقال. مثل: الطاعون، والكوليرا، والتيفوس[٣]، وكوفيد ١٩.

والمحجر الصحي: هو المكان الذي يعزل فيه المصابون بالداء، والحجر قد يكون لمصلحة المحجور عليه (كالذي لا يحسن التصرف) وقد يكون لمصلحة غيره (كالحجر على المريض الذي سيعدي غيره)[٤].

وكما هو معروف فإن نظام الحجر الصحي يطبقه الأطباء على المرضى لعدم انتشار

---

(١) لغز التثاؤب للدكتور/ زهير جميل قزاز، المصدر: الإعجاز العلمي، الناشر: الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد: ١٨، جمادى الأول ١٤٢٥هـ، يونيو ٢٠٠٤م، (ص ٤٣).

(٢) المنهل الحديث، (١٨٢/٤).

(٣) الإسلام ونظام الحجر الصحي للأستاذ/ صلاح حسين محمد شهاب الدين، المصدر: الوعي الإسلامي، الناشر: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، العدد ٣٧٤، بتاريخ/ شوال ١٤١٧هـ، فبراير ١٩٩٧م، (ص ٢٦).

(٤) الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد الكريم القلالي، المصدر: البيان، الناشر: المنتدى الإسلامي، العدد: ٣٩٧، سنة النشر: مايو ٢٠٢٠م، (ص ١٧).

الوباء، وهو من أنجع الأساليب الطبية الوقائية؛ لما فيه من حصر المرض في شخص بدلاً من انتشاره إلى غير المريض، ولما فيه من تحديد الأماكن الموبوءة ومعالجتها.

والأصل في الحجر الصحي حديث نبينا الأكرم ﷺ السابق ذكره، فقد أخرج البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عامر –رضي الله عنه–: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[1].

وما رواه أبو داود في "سننه" عن يحيى بن عبد الله بن بَحِيرٍ، قال: أخبرني من سمع فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا، وَمِيرَتِنَا[2]، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ، أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ»[3].

يقصد بقوله ﷺ: «فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ» كما قال الإمام الشوكاني: (والقرف –بفتح القاف والراء بعدها فاء–: وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومداناة المرضى وكل شيء قاربته فقد قارفته، والتلف: الهلاك، يعني من قارب مُتْلِفًا يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقًا له فيتركها)[4].

ومن أغراض الإسلام الوقائية التعجيل بدفن الموتى عند تحقق الوفاة، وذلك لسرعة تعفن الجثث، والخوف من انتشار الأوبئة، والأمراض بين الأصحاء[5].

([1]) سبق تخريجه في [المواجهة النبوية الثانية].

([2]) أرض أبين: اسم رجل أقام بها فأضيفت إليه، وميرتنا: الطعام. **يُرَاجَع:** فتح الودود في شرح سنن أبي داود للشيخ أبي الحسن السندي المتوفى (١١٣٨ هـ)، المحقق: محمد زكي الخولي، الناشر: مكتبة لينة – دمنهور، ومكتبة أضواء المنار – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، (٤٢/٤).

([3]) رواه أبو داود في "سننه"، (٦٦/٦، رقم الحديث: ٣٩٢٣). قال الشيخ/ الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي سمع فروة بن مُسيك، وجهالة يحيى بن عبد الله بن بَحير.

([4]) نيل الأوطار، (٢١٩/٧).

([5]) الإسلام أول من وضع قانون الحجر الصحي للأستاذ/ عبد الله سالم محيمدان، المصدر: مجلة ندوة الطالب، الناشر: جامعة ام القرى – اللجنة الثقافية الطلابية، العدد ١٤، سنة النشر: ١٩٨٣م، (ص ٣٤).

ومن الحِكَم المذكورة في الحجر ما قاله الإمام الغزالي: (رخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الطاعون فانكسرت قلوبهم وفقدوا المتعهدين ولم يبق في البلد من يسقيهم الماء ويطعمهم الطعام وهم يعجزون عن مباشرتهما بأنفسهم فيكون ذلك سعيًا في إهلاكهم تحقيقًا، وخلاصهم منتظر كما أن خلاص الأصحاء منتظر، فلو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت، ولو خرجوا لم يكن الخروج قاطعًا بالخلاص، وهو قاطع في إهلاك الباقين، والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضًا، والمؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى إليه سائر أعضائه، فهذا هو الذي ينقدح عندنا في تعليل النهي وينعكس هذا فيمن لم يقدم بعد على البلد، فإنه لم يؤثر الهواء في باطنهم ولا بأهل البلد حاجة إليهم، نعم لو لم يبق بالبلد إلا مطعونون وافتقروا إلى المتعهدين وقدم عليهم قوم فربما كان ينقدح استحباب الدخول ههنا لأجل الإعانة ولا ينهى عن الدخول؛ لأنه تعرض لضرر موهوم على رجاء دفع ضرر عن بقية المسلمين، وبهذا شبه الفرار من الطاعون في بعض الأخبار بالفرار من الزحف)[1].

وقد وضع الأطباء بعضًا من القواعد ينبغي الالتزام بها أثناء فترة الحجر الصحي المنزلي:

١. عدم الذهاب إلى العمل أو المدرسة.
٢. مخالطة أفراد الأسرة التي تعيش في نفس المنزل فقط.
٣. عدم الذهاب في جولة خارج المنزل.
٤. عدم استخدام وسائل النقل العامة.
٥. عدم الذهاب لأماكن التجمعات، التي يصعب بها ترك مسافة بين الأشخاص.
٦. عدم الذهاب إلى المتاجر أو المطاعم، إلا في حال الضرورة القصوى، وينبغي الالتزام بترك مسافة تقدر بين متر إلى مترين عن باقي الأشخاص.
٧. يمكن الذهاب مشيًا على الأقدام، بشرط ترك مسافة تقدر بمتر إلى مترين مع الآخرين.
٨. مراقبة أي أعراض مرضية قد تظهر على الشخص أثناء فترة التزامه بالحجر الصحي،

(١) إحياء علوم الدين، (٤/٢٩١).

مثل: أعراض الجهاز التنفسي، أو الحمى[1].

السادس: ضرورة أخذ اللقاحات المقررة طبيًا.

يتوجب أخذ اللقاحات المقررة طبيًا لكل مرض أو وباء؛ لتحصين الناس ضد المرض، وحماية أنفسهم من الهلاك.

ومن الأصول المرعية في هذا الشأن:

قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[2].

وقوله –جل وعز–: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[3].

كما أن حفظ النفس أحد الضروريات الخمس المأمورة بها شرعًا، وهي أيضًا مقصد شرعي.

ولا أزيد على ما قاله فضيلة المفتي الأستاذ الدكتور/ شوقي علام في فتواه التي قال فيها بنصه[4] وهي خاصة "بأخذ اللقاحات ضد وباء كوفيد ١٩":

(من أهم مقومات حياة الإنسان ومعيشته: صحتُه التي يستطيع بها تحقيق مراد الله تعالى منه، ورعايتُها وحسنُ تعاهدها والمحافظةُ عليها من الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ إذ الأمراض والأسقام هي أشدُّ ما يعرِّض النفوسَ للتلف، فحمايتها منها إحياء وحفظ لها، وحفظ النفوس مقصد شرعي جليل من المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء، بل هو متفق عليه بين كل الشرائع السماوية؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في "زاد المعاد" (٤/ ١٩٦، ط. مؤسسة الرسالة): [لما كانت الصحة من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق: فحقيقٌ لمن رُزِقَ حظًّا مِن التوفيق مراعاتُها وحفظُها وحمايتُها عما يُضادُّها] اهـ.

---

(١) الحجر الصحي (Quarantine) المصدر: موقع الطبي، https://altibbi.com.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) التطعيم بلقاح كورونا للأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى : ١٥٧٦٢، تاريخ الفتوى : ٢١ يناير ٢٠٢١م، المصدر: دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org.

والحماية من الأمراض: إما بالوقاية أو بالعلاج؛ فسبل الوقاية سابقة، ووسائل العلاج لاحقة.

قال الإمام الشاطبي في "الموافقات" (٢/ ١٥٠-١٥١): [المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاءً للعباد وتمحيصًا.. وفُهِمَ من مجموع الشريعة: الإذنُ في دفعها على الإطلاق؛ رفعًا للمشقة اللاحقة، وحفظًا على الحظوظ التي أذِنَ لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند تَوَقُّعِها وإن لم تَقَعْ؛ تكملةً لمقصود العبد، وتوسعةً عليه، وحفظًا على تكميل الخلوص في التوجه إليه والقيام بشكر النعم. فمن ذلك: الإذنُ في دفعِ ألم الجوع والعطش والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التَّوَقِّي من كلِّ مؤذٍ؛ آدميًّا كان أو غيرَه، والتحرُّزِ من المتوقَّعات حتى يُقدِّم العُدّة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشُه في هذه الدار؛ من درءِ المفاسد وجلب المصالح.. وكونُ هذا مأذونًا فيه: معلومٌ من الدين ضرورة] اهـ.

والأصل في الوقاية: أنها مرحلة استباقية تحفظية لمنع وصول الداء إلى الجسد في الابتداء، فهي خط الدفاع الأول ضد المرض، فإذا وصل الداء للجسد كان العلاج هو خط الدفاع الثاني؛ ولذلك كانت الوقاية مقدَّمةً على العلاج؛ لأنها آمَنُ منه خطرًا، وأيسرُ تبعةً، وأقلُّ تكلِفةً، فتحفظ بذلك على الإنسان جهده وصحته وماله، وتحفظ على المجتمع ما يمكن أن يتحمله من تبعات المرض وآثار تطبيبه وتكاليف علاجه.

أما العلاج: فيأتي عقب الإصابة، وغرضُه: رفع المرض من الجسم أو تقليل أثره، وقد يتعسر إذا أُهمِلَ المريض وتُرِكَ فيه الداءُ، بل قد يتعذر إذا تمكن منه ضررُه، واستحكم فيه أثرُه، وكلما قوي اهتمام الدول والمجتمعات بالطب الوقائي ووسائل الرعاية الصحية -وازدادت لذلك ميزانياتها ووُجِّهَتْ له مخصَّصاتها-: كلما وفرت بذلك أموالًا طائلة كانت عرضةً للصرف على الطب العلاجي وتبعاته، فالاهتمام بالوقاية في كل مراحلها وتجلياتها أبعثُ على النهضة الإنسانية، وأسرعُ في معدلات النمو المجتمعي، وأدلُّ على مستوى الرُّقيّ الحضاري. ومن هنا قالت الحكماء: "الوقايةُ خيرٌ مِن العلاج"، أو كما قيل: "درهمُ وقايةٍ خيرٌ مِن قنطارِ علاجٍ".

وهذا ما عناه الفقهاء بقولهم: "الدفع أسهل من الرفع"؛ فالمراد بالدفع: الاحتياطُ للأمر وتَوَقِّيه، والعملُ على تجنُّبِه وتَلَافيه، وأما الرفع: فهو إزالتُه بعد نزوله، ومحوُه بعد حلوله، فدفع

الشيء يكون قبل ثبوته ابتداءً، والرفع يأتي بعد وجوده انتهاءً، فالوقاية خير من العلاج؛ لأن الوقاية دفعٌ والعلاج رفعٌ؛ أي: أن الأخذ بأسباب الوقاية من المرض قبل حصوله، خير وأولى من البحث عن طرق العلاج منه بعد نزوله.

قال ابن الرومي:

توقي الداء خيرٌ من تصدٍّ .. لأيسره وإن قرب الطبيب

وفي سبيل ذلك اعتنى الإسلام بالحفاظ على حياة الإنسان وصحته اعتناءً عظيمًا؛ فلم يترك شاردة ولا واردة يرفع بها ضررًا واقعًا، أو يدفع خطرًا متوقعًا، إلا ونص عليها بإشارة خاصة، أو انتظمها ضمن قاعدة عامة؛ فجاءت تعاليمه جلية وفيَّةً، بكل ما يضمن سلامة الإنسان الجسدية والنفسية.

فأما عناية الإسلام برفع الضرر عما يصيب الإنسان في صحته ونفسه: فمنها ما امتن الله به على الإنسان من تسخير النعم التي يُتوصَّل بها إلى الشفاء من الأمراض، وتيسير الحصول عليها دون جهد أو كلفة، كما ورد في شأن العسل؛ حيث قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

وجاءت الأدلة الشرعية بالأمر بالتداوي، وفيها أعظم دلالة على أن حفاظ الإنسان على سلامة نفسه من الأمراض مقصود شرعي، وبذلك جاء الهدي النبوي في السنة المشرفة؛ فعن أسامة بن شريك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً» أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، والإمام البخاري في "الأدب المفرد"، وغيرهما.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثم كواه عليه" أخرجه الإمام مسلم في "الصحيح".

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في "زاد المعاد" (٤/ ٩): [فكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه] اهـ.

وأما عناية الشريعة بالوقاية من الضرر المحتمَل: فتتجلى في الأمر بأخذ الإنسان بأساليب

الوقاية بقدر الإمكان؛ ليكون في دائرة الأمان؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولذلك جاءت نصوص السنة النبوية مرشدة إلى أهمية الطب الوقائي؛ سواء كان ذلك عن طريق الغذاء؛ كما في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ» متفق عليه، أو عن طريق الإجراءات الاحترازية؛ حيث نهت الشريعة عن التعرض لمواطن العدوى والضرر، وجاءت بتعاليم محكَمة سبقت بها المدارس الطبية الحديثة، منها: الحجر الصحي؛ فليس للأصحاء أن يخالطوا ذوي الأمراض المعْدِية؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ» متفق عليه.

قال الإمام القسطلاني في "إرشاد الساري" (٨/ ٤١٢، ط. الأميرية): [وأما النهي عن إيراد الممرض: فمن باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابًا للهلاك أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها] اهـ.

ونهت عن الدخول إلى أرض انتشر فيه الوباء أو الخروج منها؛ حمايةً للأنفس وصيانة لها من التعرض للتلف؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» متفقٌ عليه.

قال الإمام الخطابي في "معالم السنن" (١/ ٢٩٩، ط. المطبعة العلمية): [في قوله «لَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»: إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله «لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين تأديبٌ وتعليم، والآخر تفويضٌ وتسليم] اهـ.

ومن أهم أساليب الوقاية من الأمراض في العصر الحديث: اللقاحات الطبية، التي تساعد الجسم الإنساني على تكوين مناعة ضد الإصابة بالأمراض، وفكرة عملها -كما تفيده "منظمة الصحة العالمية"-: "أنها تحتوي على أجزاء موهّنة أو معطلة من كائن حي معين (مستضد) تؤدي إلى استجابة مناعية داخل الجسم، وتحتوي اللقاحات الحديثة على المخطط الأولي لإنتاج المستضدات بدلًا من المستضد نفسه، وبغض النظر عما إذا كان اللقاح يتكون من المستضد نفسه أو من المخطط الأولي الذي يتيح للجسم إنتاج المستضد، فإن هذه النسخة الموهّنة لن

تسبّب المرض للشخص الذي يتلقى اللقاح، ولكنها ستدفع جهاز المناعة إلى الاستجابة قدر الإمكان كما لو كانت استجابته الأولى للعامل الممرض الفعلي" اهـ.

وما يعيشه العالم في هذه الآونة من انتشار فيروس كورونا وما تسبب فيه من الوفيات الهائلة: يجعل الأخذ بأساليب الوقاية وإجراءات الاحتراز من الوباء مطلوبًا مرعيًّا، كما يجعل أخذَ دوائه الآمِنِ مِن الخطر عند توفره واجبًا شرعيًّا.

فإذا تمكنت الجهات الطبية المختصة من إيجاد لقاح طبي يقي من الإصابة بالعدوي أو يقلل من احتماليتها، ولم يكن من ورائه مضاعفات أو أخطار، فتشرع المبادرة حينئذٍ لأخذ هذا اللقاح؛ لما في ذلك من حفظ النفس ووقايتها من الوباء.

وقد تقرر في قواعد الفقه أن للوسائل حكم المقاصد، فما يتوصل به إلى الواجب فهو واجب، وما يتوصل به إلى محرم فهو محرم، وحفظ النفوس من الهلاك واجب شرعًا.

قال العلامة شهاب الدين القرافي في "الفروق" (٢/ ٣٣، ط. عالم لكتب):

[كما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة؛ كالسعي للجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة] اهـ.

وقال العلامة العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (١/ ٤٦، ط. دار المعارف): [وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد] اهـ.

فإذا كان الأطباء قد وجدوا لقاحًا مناسبًا ضد وباء كورونا، وأفاد المتخصصون أن تناوله يحمي من الإصابة بالوباء، ولا يترتب عليه مخاطر صحية أخرى، على مستوى الأفراد والمجتمعات: فالمبادرة إلى أخذه مشروعة، بل هي واجبة على من يفيد المختصون أن الحفاظ على صحته متوقف على تناول اللقاح؛ وقاية أو علاجًا؛ لما في ذلك من حفظ النفوس من الخطر والتهلكة ..... والله سبحانه وتعالى أعلم).

الخـــــــــــاتمة

الحمد لله في الختام، ثم الصلاة بعد والسلام، على ختام رسل الله بدر التمام..

أما بعد،،، فهذه أهم نتائج البحث وتوصياته.

نتائج البحث وأهم توصياته

١. الوباء والطاعون لفظان مترادفان.

٢. يستفاد من التاريخ الإسلامي قديمًا وحديثًا أن الأمم دائمًا تتعرض لنوازل الأوبئة والطواعين، وأن الأوبئة لا تنزل بالمفضول دون الفاضل، بل ثبت وقوع الأوبئة لأفضل الأمة من الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم–.

٣. واجه القرآن العظيم الأوبئة والطواعين بعدة مواجهات: منها: الصبر على أذى الوباء والتمسك بالتقوى، ومنها: الحفاظ على النفوس، ومنها: الالتجاء إلى الله ﷻ بالتضرع والدعاء، ومنها: الرجوع إلى الله ﷻ بالتوبة والإنابة، ومنها: اليقين في الشفاء من عند الله ﷻ، ومنها: الإكثار من تقديم الخيرات، ومنها: الابتعاد عن المحرمات.

٤. أيضًا واجهت السنة المطهرة الأوبئة والطواعين بعدة مواجهات: منها: الدعاء وهو متفق مع القرآن العظيم، ومنها: اجتناب الأرض النازل بها الوباء، ومنها: تغطية الآنية، ومنها: قراءة سورة يس، ومنها: الصبر على الوباء وهذا أيضًا متفق مع القرآن، ومنها: ترك المعاصي والذنوب، ومنها: صلاة ركعتين بنية رفع الوباء، ومنها: النهي عن الشرب من فم السقاء، ومنها: النهي عن التنفس والنفخ في الماء، ومنها: اتقاء قضاء الحاجة في الطرقات، ومنها: ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ في طاعون عمواس.

٥. وترتبت عدة آثار على ذلك: منها: الأمر بالتداوي، ومنها: الموت بسببه، ومنها: آثار اقتصادية، ومنها: آثار فقهية، ومنها: آثار اجتماعية.

٦. وكان للطب الوقائي دور غاية في الأهمية: كالطهارة، والتوسط في الطعام والشراب والنوم والجماع، والاهتمام بالرياضة البدنية، والالتزام بآداب العطاس والتثاؤب،

والحجر الصحي، وضرورة أخذ اللقاحات المقررة طبيًا.

٧. الوصول لأهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء: كحفظ النفس، والتيسير، ورفع الحرج.

٨. من أهم التوصيات: القيام بتدوين مدونة فقهية وأخلاقية خاصة بالأوبئة للربط بينهما بشكل جديد.

٩. ومن أهم التوصيات: التوعية المستمرة من المؤسسات الدينية العظيمة في مصرنا الحبيبة كالأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف بأخلاق التعامل مع الأوبئة.

١٠. توسيع إطار البحث في الطب الوقائي في الإسلام.

١١. تخصيص بحث لدراسة وباء كورونا في مصرنا الحبيبة، وبيان أهم التحديات التي قامت بها الدولة لمواجهة هذا الوباء.

ثبت المراجع والمصادر

مرتبة أبجديًا

القرآن الكريم.

التفسير:

أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (المتوفى: ٥٤٣هـ)،

راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» للإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

التسهيل لعلوم التنزيل للإمام أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، للإمام أبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تفسير التستري للإمام أبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (المتوفى: ٢٨٣هـ)، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: منشورات محمد علي بيضون/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ.

تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

تفسير القرآن الكريم للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف

الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٠ هـ.

تفسير الماوردي = النكت والعيون، للإمام أبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

فتح البيان في مقاصد القرآن للشيخ أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

مفاتيح الغيب –التفسير الكبير– للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

العقيدة:

حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، حققه وعلق عليه/ أ.د. علي جمعه، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، القاهرة، الطبعة العاشرة، عام النشر:

١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

الحديث الشريف، وشروحه، وعلومه، وكتب الرجال:

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إِسماعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تأليف: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

التنوير شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.

الدعاء للطبراني، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي (المتوفى: ١٠٧٠هـ)، الناشر: بدون.

سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

سنن الترمذي، تحقيق وتعليق (ج ٤، ٥): د. إبراهيم عطوة عوض الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

السنن الكبرى للإمام أبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

شرح سنن أبي داود للإمام أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

عون المعبود شرح سنن أبي داود للشيخ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

فتح الودود في شرح سنن أبي داود للشيخ أبي الحسن السندي المتوفى (١١٣٨ هـ)، المحقق: محمد زكي الخولي، الناشر: مكتبة لينة – دمنهور، ومكتبة أضواء المنار – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

كشف المشكل من حديث الصحيحين للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم للإمام ابن الملقن سراج الدين (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق وَدراسة: المجلد الأول والثاني: عبد الله بن حمد اللحَيدَان، الناشر: دار العَاصمة، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء –الجامعة السلفية– بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

المسالك في شرح موطأ مالك للإمام ابن العربي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

مستدرك الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية –

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

مسند أحمد، المحقق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد ١٢ – ١٨: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد ١ – ١١: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

المعجم الأوسط للطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

معرفة السنن والآثار للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح للإمام عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

المفاتيح في شرح المصابيح للإمام الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري للشيخ/ حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة

المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

المنهل الحديث في شرح الحديث للدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار المدار الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

موطأ مالك، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

أصول الفقه:

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

الفقه المذهبي:

أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ومعه حاشية الرملي الكبير، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

بحر المذهب للإمام الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (المتوفي ١٢٣١ هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

عمدة الفقه للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الفروع -ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- للإمام محمد بن مفلح، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

مختصر القدوري للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون طبعة.

المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

الفقه العام، والمعاصر، والقواعد الفقهية:

أثر قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة على أحكام الأوبئة للأستاذة/ بسمة بنت

محمد العصيمي، الناشر: مجلة القلم، السنة الثامنة، العدد الثالث والعشرون (يناير ٢٠٢١م).

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)؛ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

بذل الماعون في فضل الطاعون للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ)، تحقيق/ أحمد عصام عبد القادر، الناشر: دار العاصمة بالرياض، بدون تاريخ.

حديث في العلل والمقاصد لشيخ الأزهر الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب، طبع: دار القدس العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

معاجم اللغة:

تاج العروس من جواهر القاموس للإمام مرتضى الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

جمهرة اللغة للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

العين للإمام الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

الغريبين في القرآن والحديث للإمام أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١هـ)،

تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

القاموس المحيط للإمام الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

المحكم والمحيط الأعظم للإمام ابن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

مختار الصحاح للإمام الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

المصباح المنير للإمام الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي تأليف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

معجم الفروق اللغوية للإمام أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

المعجم الوسيط تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد محمد كنعان، تقديم الدكتور/ محمد هيثم الخياط، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

التاريخ:

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

تاريخ الطبري المسمى (تاريخ الرسل والملوك) للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) و(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ.

تاريخ خليفة بن خياط للنسابة أبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق , بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.

تاريخ دمشق للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) للأديب/ أبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال» للقاضي أبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (١٠٢٥ هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدى أبو

النور، الناشر: دار التراث (القاهرة)–المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م.

السلوك لمعرفة دول الملوك للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

لسان الميزان للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة للإمام عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن مندة العبدي الأصبهاني، أبي القاسم (المتوفى: ٤٧٠هـ)، المحقق: أ.د. عامر حسن صبري التَّميميُّ، الناشر: وزارة العدل والشئون الإسلامية البحرين، إدارة الشئون الدينية.

المعارف للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م.

المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، للأستاذ/ محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم،

الدار الشامية – دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١١هـ.

معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

مناقب الشافعي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة للمؤرخ يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للإمام علي بن عبد الله الحسني، نور الدين أبي الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

التصوف والرقائق:

إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للإمام شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.

لهب الأنفاس والله يعصمك من الناس للشيخ عبد الكريم العطا، نُشِرَ: بسوريا، بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٤ هـ.

كتب عن الأوبئة:

أخلاقيات المسلم في التعامل مع الأوبئة للدكتور/ صلاح بن عبدالله العيبان، الناشر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد ٨٣، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ، ديسمبر ٢٠٢٠م.

الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول للدكتور/ محمد شوقي الفنجري (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف، بدون طبعة وتاريخ.

الإسلام ونظام الحجر الصحي للأستاذ/ صلاح حسين محمد شهاب الدين، المصدر: الوعي الإسلامي، الناشر: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، العدد ٣٧٤، بتاريخ/ شوال ١٤١٧هـ، فبراير ١٩٩٧م.

الإعجاز العلمي في السنة النبوية للدكتور/ زغلول النجار. نقلاً من "التطبيقات الوقائية والأحكام الشرعية الخاصة بالتعامل مع الأوبئة في السيرة والسنة النبوية" للدكتورة/ حكيمة أحمد حفيظي، والباحث/ فوزي بن موهوب، Article Accepted: June ٢٣ ,٢٠٢١، Revised: July ١١ ,٢٠٢١, Approved: July ٢١ ,٢٠٢١.

الإعجاز العلمي في السنة النبوية للدكتور/ صالح بن أحمد رضا، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

الإعجاز العلمي لسنة النبي ﷺ في الماء الراكد والماء الدائم للدكتور/ مجدي إبراهيم السيد، بحث في المجال الطبي ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة التابعة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، بدون تاريخ.

التدابير الشرعية للوقاية من انتشار الأوبئة وأثرها –كورونا أنموذجًا– للدكتور/ محمد بن حسن مشهور حمدي، الناشر: مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، المجلد السابع، العدد ٢٥، تاريخ النشر: إبريل ٢٠٢١م.

الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد الكريم القلالي، المصدر: البيان، الناشر: المنتدى الإسلامي، العدد: ٣٩٧، سنة النشر: مايو ٢٠٢٠م.

الطب الوقائي في الإسلام للدكتورة/ أمينة عراقي حسيني، المصدر: مجلة الزهراء، الناشر: جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية – كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد ١٣/العدد ٢، عام النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٦م.

العدوى حقيقتها وثبوتها للدكتورة/ أحلام الضبيعي، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات

الإسلامية والشرعية، المجلد الخامس– العدد (١٥)، أبريل ٢٠٢١م، الناشر: المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب.

لغز التثاؤب للدكتور/ زهير جميل قزاز، المصدر: الإعجاز العلمي، الناشر: الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد: ١٨، جمادى الأول ١٤٢٥هـ، يونيو ٢٠٠٤م.

مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة للدكتور/ محسن بن عايض المطيري، الناشر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٣، التاريخ: ربيع الثاني ١٤٤٢هـ، ديسمبر ٢٠٢٠م.

الوقاية الصحية في السنة النبوية للباحث/ العيد بلالي، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، العام الجامعي: ٢٠١٠، ٢٠١١م.

مواقع الكترونية، والمجلات:

مجلة الأزهر الشريف.

منظمة الصحة العالمية.

موسوعة ويكيبيديا.

موقع أخبار الأمم المتحدة.

موقع الشيخ/ محمد الحسن الددو.

موقع دار الإفتاء الأردنية.

موقع دار الإفتاء المصرية.

موقع مايو كلينيك.

مجلة ندوة الطالب.